

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين سيّما بقيه الله في الارضين.
الحج فريضة من الفرائض الله، و ركن من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات، و تركه معيصه كبيره،
و إنكار وجوبه كفر، قال الله سبحانه و تعالى ' في القرآن المجيد: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا و مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ».

مرحباً بوفد الله
عن علي (ع): انّ رسول الله (ص)، لمّا حجّ حجّة الوداع، وقف بعرفه فأقبل على الناس بوجهه و قال:
مرحباً بوفد الله ثلاث مرّات - الذين إن سألوا أعطو .. و يجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف درهم من
الحسنات.^١

عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: الحاج و المعتمر و فدالله إن سألوه أعطاهم، و ان دعوه أجابهم، و ان
شفعوا شفّعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوضون بالدرهم ألف درهم.^٢
عن أبي عبد الله (ع) قال: اذا أخذ الناس منازلهم بمنى ' نادى ' منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم
بالخلف بعد المغفرة.^٣

ثواب الحج
غفران الذنوب و إجابته الدعاء و دخول الجنة
عن رسول الله (ص) قال: الحجّ ثوابها الجنة، و العمره كفّاره لكلّ ذنب.^٤
عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): .. ما وقف بالموقف مؤمن إلّا غفر الله له ما سلف من ذنبه
إلى وقته ذلك.^٥
قال أبو عبد الله (ع): كان أبي (ع) يقول: من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه
كهبيئة يوم ولدته أمه.^٦

عن رسول الله (ص) قال: الحجّ جهاد الضعيف.^٧
و معناه أنّ المكلفين الضعفاء الذين لا يقدرّون على ' جهاد و لم يحصلوا على ' ثوابه العظيم، فإذا أدوا
فريضة الحجّ فإنّ الله يمنحهم ثواب جهاد في سبيله.

عن الإمام الصادق (ع)، عن أبيه (ع)، عن آبائه (ع)، أن رسول الله (ص) لقاه أعرابي فقال له: يا رسول الله
إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني، و أنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ،
فالتفت إليه رسول الله (ص) فقال: انظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذبه حمراء أنفقته في سبيل

١- مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٦
٢- وسائل شيعه ج ٨ ص ٦٨
٣- وسائل شيعه ج ٨ ص ٦٥
٤- وسائل شيعه ج ٨ ص ٦٦
٥- مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٤٤
٦- وسائل شيعه ج ٨ ص ٤٦
٧- وسائل شيعه ج ٨ ص ٦٩

الله ما بلغت (به) ما يبلغ الحاجّ، ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات، و رفع لهو عشر درجات، .. فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه .. ثمّ قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ.^٨

عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): ما يقف أحد على تلك الجبال برّ و لافاجر إلّا استجاب الله له.^٩

فريضة الحج بركات دنيويّه و فضائل أخرويّه

قال رسول الله (ص): حجّوا تستغنوا.^{١٠}

وليعلم أنّ هناك روايات كثيرة تؤكّد على أنّ الحجّ موجب للغنى و السعه و أنّ تركه سبب في الفقر و الإحتياج.

ويمكن القول بأنّ مراد الروايات أنّ الغنى الثقافي و الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي كلّها جميعاً تأتي بأداء الحجّ و أنّ التخلّف الثقافي و الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي يأتي بسبب ترك الحجّ، و ذلك لأنّ علاقات الدول الإسلاميّه و اتحاد عملهم و مشاورتهم و اطلاع بعضهم على أحوال و مشاكل البعض الآخر و بالعكس - لكي تؤمّن احتياجاتهم، و تدفع مخططات الأعداء، و تشترك مساعيهم - كلّ ذلك يوجب الغنى و الإستقلال و الإكتفاء الذاتي و عدم الإحتياج و يوجب القدرة و القوّة.

قال أبو جعفر (ع): ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة: الحجّ ينفي الفقر، و الصدقه تدفع البليّه، و البرّ يزيد في العمر.

عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) بغدير خمّ في حجّة الوداع: .. معاشر الناس حجّوا البيت فما ورده أهل بيت إلّا استغنوا، ولا تخلّفوا عنه إلّا افتقروا.^{١١}

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عليّ بن الحسين (ع): حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم، و تتسع أرزاقكم، و تكفون مؤنات عيالاتكم.^{١٢}

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الحاجّ لا يملق أبداً.^{١٣}

عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: و قد عزمت على ذلك؟ قال: فقلت: نعم، قال: فإن فعلت فأيقن بكثرة المال و البنين.^{١٤}

فلسفه الحج

^٨ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٧٩ ح ١.
^٩ - وسائل شيعه ج ٨ ص ١١٤
^{١٠} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٧
^{١١} - مستدرک الوسائل ج ٨ ص ٤٤
^{١٢} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٥
^{١٣} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٧٥
^{١٤} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٧٥

عن الرضا (ع) قال: إنما امرؤ بالحجّ لعلّه الوفادة إلى الله (عزّ وجلّ و طلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترب العبد تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل مع .. الخضوع والاستكانة والتذلل.

عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال: إنّ الله خلق الخلق وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصالحهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا.. ولتعرف آثار رسول الله (ص) وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى.^{١٥}

عن امير المؤمنين (ع) أنّه قال في خطبه له: فرض عليكم حجّ بيته الذي جعله قبله للأنام يردونه ورود الأنعام ويألهون إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزّته.

نية تجديد الحجّ والاستعداد له

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من رجع من مكّه وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره.^{١٦}

عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لى جعفر بن محمد عليهما السّلام: يا عيسى! إننى أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تنهياً للحجّ.^{١٧}

عن محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول الله (ص): من أراد الدنيا والآخرة فليؤمّ هذا البيت ومن رجع من مكّه وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكّة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه.^{١٨}

ثواب و فضيلة تكرار الحجّ و العمره

لقد وردت روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) في فضل التطوّع بالحجّ و العمره. عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن حجّ خمس حجج؟ قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبّه الله أبداً.^{١٩}

و بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً.^{٢٠} و بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): من حجّ عشرين حجّه لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.^{٢١}

^{١٥} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩

^{١٦} - وسائل شيعه ج ٨ ص ١٠٧ ح ١.

^{١٧} - وسائل شيعه ج ٨ ص ١٠٦

^{١٨} - وسائل شيعه ج ٨ ص ١٠٧

^{١٩} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٢

^{٢٠} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٢

^{٢١} - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٢

عن زكريّا الموصليّ كوكب الدم قال: سمعت العبد الصّالح (ع) يقول: من حجّ أربعين حجّه .. يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو و من يشفع له.^{٢٢}

عن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله و وسعت عليه في رزقه و صحّحت له جسمه و لم يزرني في كلّ خسمه أعوام فهو محروم.

تعملّوا مسائل الحج و حجّوا و أنتم عليّ و لايه أهل البيت (ع) و لاتعودوا إليّ أو طانكم قبل التوبه من ذنوبكم

عن رسول الله (ص) أنّه قال في خطبته في يوم غدیر خمّ: معاشر الناس، حجّوا البيت بكمال الدين و التفقه، و لا تنصروا عن المشاهد إلّا بتوبه و إقلاع.^{٢٣}

ثواب الموت في طريق مكّة

عن أبي عبدالله (ع) قال: من مات في طريق مكّه ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.^{٢٤}

تارك الحج لا يموت عليّ الإسلام

عن أبي عبدالله (ع) قال: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً و نصرانياً.^{٢٥}

يجب ان يكون الحج بالمال الخلال

عن رسول الله (ص) أنّه قال في آخر خطبة خطبها: و من اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة و لا اعتقاً و لا حجاً و لا اعتماراً، و كتب الله له بعدد أجزاء ذلك أوزاراً، و ما بقى منه بعد موته كان زاده إلى النار.^{٢٦}

حضور الإمام المهدي (عج) في موسم الحج في كلّ عام

و من فضائل الحجّ أنّ من يوفّق للذهاب إلى مكّه و يحضر في عرفات و المشعر و منى فإنّه يكون في جمع قد حضره الإمام صاحب العصر و الزمان عجلّ الله تعالى فرجه الشّريف.

عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم و لا يرونه.^{٢٧}

عن محمّد بن عثمان العمريّ قال: سمعته يقول: والله إنّ صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كلّ سنة فيرى الناس و يعرفهم، و يرونه و لا يعرفونه.^{٢٨}

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٢-٩٣
٢٣ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٥١
٢٤ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٦٩
٢٥ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٢٠
٢٦ - وسائل شيعه ج ٨ ص ١٠٣
٢٧ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٦
٢٨ - وسائل شيعه ج ٨ ص ٩٦

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الانبياء و المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين إلى يوم الدين.

و بعد: ان هذه رسالة فى مناسك الحج، وافية بأغلب مايتلى به - عادة - من المسائل، و هى رسالة منظمة
مرتبة يسهل فهمها و مراجعتها. و قد أفردت فيها المستحبات عن الواجبات، لتلايلتبس الأمر على
المؤمنين. و أرجوا من الله تعالى ان يجعلها ذخراً لى يوم لاينفع مال و لابنون.

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية و وجوبه ثابت بالكتاب، و السنة القطعية.
و الحج ركن من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات و تركه - مع الاعتراف بشوته - معصية كبيرة،
كما ان انكار أصل الفريضة - اذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر.

قال الله تعالى فى كتابه المجيد: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، و من كفر فان الله غنى
عن العالمين».

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبى عبدالله (ع)، قال «من مات و لم يحج حجه الإسلام، و لم
يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».
و هناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج و الإهتمام به، لم تتعرض لها طلباً للإختصار. و فى ما
ذكرناه من الآيهة الكريمة و الرواية كفاية للمراد.

واعلم ان الحج الواجب على المكلف - فى أصل الشرع - انما هو لمرة واحد، و يسمى ذلك بـ (حجه
الإسلام).

مسألة ١: وجوب الحج بعد تحقّق شرائطه فورى فتجب المبادرة إليه فى سنة الإستطاعة و ان تركه فيها
عصياناً، أو لعذر و جب فى السنة الثانية و هكذا. ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

مسألة ٢: إذا حصلت الإستطاعة و توقف الإتيان بالحج على مقدمات و قهينة الوسائل، و جبت المبادرة إلى
تحصيلها، ولو تعددت الرفقة، فان وثق بالإدراك مع التأخير جازله ذلك، و إلا و جب الخروج من دون
تأخير.

مسألة ٣: إذا مكته الخروج مع الرفقة الأولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير و لكن اتفق
انه لم يتمكن من المسير، أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، و ان كان معذوراً فى
تأخيره.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب على غير البالغ، و ان كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام، و ان كان حجه صحيحاً على الأظهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات، و كان مستطيعاً، فلاشكال فى ان حجه حجة الإسلام، و إذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجزله إتمام حجه ندباً، و لا عدوله إلى حجة الإسلام، بل يجب عليه الرجوع إلى احد المواقيت و الإحرام منه لحجة الإسلام. فان لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل احرامه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسألة ١٦٩:

مسألة ٥: إذا حج ندباً معتقداً بانه غيربالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغاً اجزاءً عن حجة الإسلام، إن قصد الأمر الواقعى المتوجه إليه و أخطأ فى مقام التطبيق.

مسألة ٦: يستحب للصبي المميز أن يحج، و لا يشترط فى صحته اذن الولي.

مسألة ٧: يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز، ذكراً كان أم أنثى. و ذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه أياماً، ان كان قابلاً للتلقين، و الألبى عنه، و يجنبه عما يجب على المحرم الإجتنب عنه، و يجوز ان يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، و يأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به ويسعى به بين الصفا و المروه، و يقف به فى عرفات و المشعر، و يأمره بالرمدى ان قدر عليه، و لارمى عنه، و كذلك صلاة الطواف و يحلق رأسه أو يقصر من شعر رأسه، و كذلك بقية الأعمال.

مسألة ٨: نفقة حج الصبي فى ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لاعلى الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

مسألة ٩: ثمن هدى الصبي على الولي، و كذلك كفارة صيده، و كذا الكفارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً على الأحوط لزوماً.

الشرط الثانى: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون و ان كان ادوارياً، نعم إذا أفاق المجنون فى اشهر الحج و كان مستطيعاً و متمكناً من الإتيان باعمال الحج و جب عليه، و إن كان مجنوناً فى بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الإستطاعة.

و يعتبر فيها امور:

الأول: السعة فى الوقت، و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى نكه و القيام بالأعمال الواجبه هناك، و عليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لا يسمع للذهاب و القيام بالأعمال

الواجبة فيها. أو انه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة. و في مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة، فان بقيت الإستطاعة اليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثاني: الأمن و السلامه، و ذلك بان لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً و اياباً و عندالقيام بالأعمال، كما ان الحج لايجب مباشرةً على مستطيع لايمكن من قطع المسافة لهرم أو معرض أو لعذر آخر ولكن تجب عليه الإستنابه على ماسيجىء تفصيله.

مسأله ١٠: إذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون، وان كان أبعد.

مسأله ١١: إذا كان له في بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج و كذلك إذا كان هناك مايمنعه عن الذهاب شرعاً، كما استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج، كاتخاذ غريق أو حريق، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الإجتنا ب عنه اهم من الحج.

مسأله ١٢: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب اهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر انه يجزى عن حجة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشائط و لافرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه و من كان أوّل سنة استطاعته.

مسأله ١٣: إذا كان في الطريق عدو لايمكن دفعه إلاببذل مال معتد به، يجب بذله إن لم يكن موجباً لوقوعه في الحرج و لايسقط وجوب الحج حينئذ.

مسأله ١٤: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر.

الثالث: الزاد و الراحة، و معنى الزاد هو وجود مايتقوت به في الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه في سفره، و معنى الراحلة هو وجود وسيله يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً و اياباً. ويلزم في الزاد و الراحله ان يكونا مما يليق بحال المكلف و لايشترط وجود اعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد و الراحله ولاوجود اثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله و لا ثياب تجملّه اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته و لا اثاث بيته من الفراش و الأواني و غيرهما و لاحتلّى المرثه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها و لاكتب العلم لأهله التي لابدّ منها فيما يجب تحصيله.

ولو زادت الأول المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج اذا كان و اياً بمصارف الحج ذهاباً و اياباً و بنفقة عياله.

مسأله ١٥: يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها. فلاتشترط لمن قريب من مكّة المكرمة و كان طى الطريق له سهلاً.

مسألة ١٦: العبرة في الزاد و الراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب و نحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد.

مسألة ١٧: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج انما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن ان يحج به من الزاد و الراحلة أو ثمنهما يجب عليه الحج، و ان لم يكن مستطيعاً من بلده.

مسألة ١٨: إذا كان لمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه باقل منه بمقدار معتد له لم يجب البيع إذا كان سبباً للحرج و المشقة، و اما إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة اكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

مسألة ١٩: انما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب الحج فيما إذا اراد المكلف العود إلى وطنه. فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفى في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة تلك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث يقدر على امرار معاشه اللائق بحاله بعد الرجوع و صدق عليه انه من اهل اليسار و السعة فى المال كما فى الأخبار.

مسألة ٢٠: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه و جب عليه بيعه لاداء فريضة الحج - مثلاً - إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه و لا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، و جب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

مسألة ٢١: إذا كانت له دار مملوكة و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج و من دون ذلة و مهانة عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه، و جب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت و افیه بمصارف الحج، و لو بضميمه ما عنده من المال، و يجرى ذلك فى الكتب العلمية و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته.

مسألة ٢٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فان كان صرف ذلك المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج، و إلا و جب عليه.

مسألة ٢٣: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً و جبت عليه المطالبة فان كان المدين ممطلاً و جب اجباره على الأداء، و ان توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً و لكن المدين يؤديه لو طالبه، و أما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً و لا يمكن اجباره أو كان الأجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجلاً و المدين لا يسمح باداء

ذلك قبل الأجل ففى جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال و لم يكن فى ذلك ضرر ولا حرج و جب البيع و الإلتم يجب.

مسألة ٢٤: كل ذى حرفة كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره، و كان وافياً بالزاد و الراحلة و نفقة العيال مدة الذهاب و الاياب.

مسألة ٢٥: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس و الزكاة و غيرهما كطلاب العلوم الدينية و غيرهم من اهل العلم لا يجب عليهم الحج.

مسألة ٢٦: يعتبر فى الإستطاعة، الملكية اللازمة و لا تكفى الملكية المتزلزلة.

مسألة ٢٧: لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله، فلو حج متسكعاً او من مال شخص آخر اجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك.

مسألة ٢٨: لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة بالأكتساب أو غيره، فلو وهبه احد مالا يستطيع به - لو قبله - لم يلزمه القبول، و كذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطعاً و لو كانت الخدمة لانتفة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج و استطاع بذلك. و جب عليه الحج بشرط اجتماع سائر الشرائط أيضاً كالرجوع إلى الكفاية و غيره.

مسألة ٢٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره، قدم الحج النيابة إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فان بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة و جب إليه الحج و إلا فلا و ان لم يكن الحج النيابة مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه ان كان مطمئناً بقدرته على الحج النيابة بعداً.

مسألة ٣٠: إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لا يجب عليه الحج إلا إذا كان ما يقابل الدين موجوداً فعلاً و كان قادراً على وفائه بعد ذلك منه أو من غيره.

مسألة ٣١: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج - و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافياً لأداء ذلك الدين - و جب عليه الحج، و إلا فلا بشرط أن يكون مؤجلاً، و الحال الذى يرضى الدائن بتأخيره ليس بحكم المؤجل، نعم لافرق بين ان يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مسألة ٣٢: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اداها و جب عليه اداؤها، و لم يجب عليه الحج، و لافرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة فى عين المال أو يكونا فى ذمته.

مسألة ٣٣: إذا و جب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه اداؤها و لم يجزله تأخيره لأجل السفر إلى الحج، و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج يجب عليه الفحص على الأحوط بل الأقوى.

مسألة ٣٥: إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منضمماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحج والأوجب.

مسألة ٣٦: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجزله التصرف فيه بما يخرج عنه الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وإن كان آثماً بتوفيته الإستطاعة.

مسألة ٣٧: الظاهر انه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

مسألة ٣٨: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه اداء بدله صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الإنلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبغى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحله واما تلف مابه الكفايه من ماله في بلده فالظاهر أيضاً يكشف عن عدم الإستطاعة من أول الأمر إذا كان التلف في أثناء الأعمال.

مسألة ٣٩: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج، واما إذا كان شاكاً فيه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفله ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

مسألة ٤٠: كما تحقق الإستطاعة بوجدان الزاد والراحله تتحقق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده و راحلته ونفقه عياله وجب عليه الحج، إلا ان يكون في قبوله ذلّه ومهانته له وكذلك لو أعطى مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه و اياه و عياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين و ثمنها.

مسألة ٤١: لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقه عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج.

مسأله ٤٢: لا يجب الرجوع إلى الكفایه فی الإستطاعه البذلیه، نعم لو كان له مال لا یفی بمصارف الحج و بذل له ما یتتم ذلك و جب علیه القبول و لكن یتبر حیثذ الرجوع إلى الكفایه.

مسأله ٤٣: إذا أعطى مالاً هبه على ان يحج و جب علیه القبول، و كذا لو خیره الواهب بین الحج و عدمه، و أما لو وهبه مالاً من دون ذكر الحج لاتعیناً و لاتخیراً لم يجب علیه القبول.

مسأله ٤٤: لا یمنع الدین من الإستطاعه البذلیه نعم إذا كان الدین حالاً و كان الدائن مطالباً و المدین متمكناً من ادائه ان لم يحج لم يجب علیه الحج.

مسأله ٤٥: إذا بذل مال لجماعه لیحج احدهم فان سبق احدهم بقبض المال المبدول سقط التكلیف عن الآخین و لو ترك الجمیع كع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جمیعهم.

مسأله ٤٦: لا يجب بالبذل إلا الحج الذی هو وظیفه المبدول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظیفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الأفراد لم يجب علیه القبول، و بالعكس، و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجه الإسلام و اما من استقرت علیه حجه الإسلام و صار معسراً فبذل له و جب علیه ذلك و كذلك من و جب علیه الحج لنذر أو شبهه و لم یتمكن منه.

مسأله ٤٧: لو بذل له مال لیحج به فتلف المال اثناء الطریق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الإستمرار فی السفر من ماله و جب علیه الحج و اجزاه عن حجه الإسلام إلا ان الوجوب حیثذ مشروط بالرجوع إلى الكفایه.

مسأله ٤٨: لا یتبر فی وجوب الحج البذل نقداً فلو و كله على ان یقترض عنه و یحج به و كان مطمئناً بانه یودیّه و اقترض و جب علیه.

مسأله ٤٩: الظاهر ان ثمن الهدی على البازل فلو لم یبذله و بذل المصارف لم يجب الحج على المبدول له، و اما الكفارات فالظاهر انها واجبه على المبدول له إذا ارتكب موجبها عمداً، و إلا فیجب على البازل على الأحوط لزوماً.

مسأله ٥٠: الحج البذلی یجزئ عن حجه الإسلام و لا يجب علیه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسأله ٥١: یجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فی الإحرام و جب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطیعاً فعلاً و على البازل ضمان ما صرفه للاتمام، و إذا رجع البازل فی اثناء الطریق و جبت علیه نفقه العود.

مسأله ٥٢: إذا أعطى من الزكاه من سهم سبیل الله على ان یصرفها فی الحج و كان فیه مصلحه عامه و جب علیه ذلك و ان أعطى من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط علیه ان یصرفه فی سبیل الحج لم یصح الشرط فلا یجب علیه الحج.

مسألة ٥٣: إذا بذل له فحج به ثم انكشف أنه كان مغضوباً لم يجزئه عن حَجِّه الإسلام و للمالك ان يرجع إلى البازل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى البازل ان كان جاهلاً بالحال و إلا فليس له الرجوع.

مسألة ٥٤: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجازه لم يكفه عن حَجِّه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٥: إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امثال الامر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعاً اجزاه ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً. إلا إذا كان من باب التقييد بحيث لو كان علم باستطاعته لم يكن بحج.

مسألة ٥٦: لا يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعه الوقت، و المطلقه الرجعيه كالزوجه مادامت في العده.

مسألة ٥٧: لا يشترط في وجوب الحج على المرأه وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجره إذا تمكنت من ذلك. وإلا لم يجب الحج عليها.

مسألة ٥٨: إذا نذر ان يذور الحسين (ع) في كل يوم عرفه - مثلاً - و استطاع في سنه النذر أو كان مستطيعاً قبلها و جب عليه الحج و انحل نذره.

مسألة ٥٩: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، و لا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو باجاره.

مسألة ٦٠: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج لا يجب عليه الإستنايه، نعم تجب على من كان موسراً و لم يتمكن من المباشره، أو كانت حرجيه على الاحوط لزوماً و وجوب الإستنايه كوجوب الحج الحج فورى.

مسألة ٦١: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزاه حج النائب و ان كان الحج مستقراً عليه، واما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط استحباباً ان يحج هو بنفسه عند التمكن و إذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب و جب على المنوب عنه الحج مباشره و لا يجب على النائب اتمام عمله.

مسألة ٦٢: إذا لم يتمكن المعذور من الإستنايه سقط الوجوب، و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه، و إلا لم يجب ولو امكنه الإستنايه و لم يستنب حتى مات و جب القضاء عنه.

مسألة ٦٣: إذا و جبت الإستنايه و لم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، و و جبت عليه الإستنايه.

مسألة ٦٤: يكفى في الإستنايه، الإستنايه من الميقات و لاتجب الإستنايه من البلد.

مسأله ٦٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم اجزاه عن حَجِّه الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقرآن والإفراد، وإذا كان موته في اثناء عمره التمتع أجزاء عن حَجِّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل الدخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحكم بحَجِّه الإسلام فلايجزى في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لايجزى في العمره المفرده أيضاً، فلايحكم بالاجزاء في شيء من ذلك، و من مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله فلااشكال في اجزائه عن حَجِّه الإسلام و أما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

مسأله ٦٦: إذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه.

مسأله ٦٧: المرتد يجب عليه الحج لكن لايصح منه حال ارتداده، فان تاب صح منه، وان كان مرتداً فطرياً على الأقوى.

مسأله ٦٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لايجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه و ان لم يكن صحيحاً في مذهبه.

مسأله ٦٩: إذا وجب الحج. واهمل المكلف في ادائه حتى زالت الإستطاعه وجب الإتيان به باى وجه تمكن ولو متسكعاً، مالم يبلغ حد العسر و الحرج و إذا مات وجب القضاء من تركته، و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره أيضاً.

الوصيه بالحج

مسأله ٧٠: تجب الوصيه على من كانت عليه حَجِّه الإسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من أهل تركته، و إن لم يوص بذلك، و كذلك ان اوصى بها و لم يقيدها بالثلث، وان قيدها بالثلث فان و فى الثلث بها وجب اخراجها منه، و تقدم على سائر الوصايا، وان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

مسأله ٧١: من مات و عليه حَجِّه الإسلام و كان له عند شخص وديعه، واحتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال اليهم وجب عليه ان يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال من أجره الحج ردّ الزائد إلى الورثه، و لافرق بين ان يحج الودعي بنفسه، أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعه كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجازه أو غضب أو دين أو غير ذلك.

مسأله ٧٢: من مات و عليه حَجِّه الإسلام و كان عليه دين و خمس و زكات و قصرت التركه، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه لزم تقديمهها و ان كانا في الذمه يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

مسأله ٧٣: من مات و عليه حَجِّه الإسلام لم يجز لورثقه التصرف في تركته قبل استيجار الحج سواء أكان مصرف الحج مستغرقاً للتركه أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم إذا كانت التركه و اسعه جداً. و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف في التركه، كما هو الحال في الدين.

مسألة ٧٤: من مات و عليه حَجَّه الإسلام و لم تكن تركته و افیه بمصارفها و جب صرفها فی الدین أو الخمس أو الزکاته ان کان علیه شیء من ذلك و إلفهی للورثه، و لا یجب علیهم تتمیمها من مالهم لإستیجار الحج.

مسألة ٧٥: من مات و عليه حَجَّه الإسلام لا یجب الإستیجار عنه من البلد، بل یكفی الإستیجار عنه فی المیقات، بل من اقرب المواقیت إلى مکة أن أمکن و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و الأحوط الأولى الإستیجار من البلد إذا وسع المال، لکن الزائد عن أجره المیقات لا یحسب علی الصغار من الورثه.

مسألة ٧٦: من مات و عليه حَجَّه الإسلام تجب المبادره علی الإستیجار عنه فی سنه موته، فلو لم یمكن الإستیجار فی تلك السنه من المیقات لزم الإستیجار من البلد، و یرجى بدل الإیجار من الأصل، و لا یجوز التأخیر إلى السنه القادمه، و لو مع العلم بالمکان الإستیجار فیها من المیقات.

مسألة ٧٧: من مات و عليه حَجَّه الإسلام إذا لم یوجد من یستأجر عنه إلا باكثر من أجره المثل یجب الإستیجار عنه، و یرجى من الأصل، و لا یجوز التأخیر إلى السنه القادمه توفیراً علی الورثه و ان کان فیهم الصغار.

مسألة ٧٨: من مات و اقر بعض ورثته بان علیه حَجَّه الإسلام، و انكره الآخرون فالظاهر انه یجب علی المقر الإستیجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غایه الامر أن له اقامه الدعوی علی المنكرین و مطالبتهم بحصته من بقیه التركة و یجزی هذا الحكم فی الإقرار بالدين أيضاً. نعم إذا لم یف تمام حصته بمصرف الحج لم یجب علیه الإستیجار بتتمیمه من ماله الشخصی.

مسألة ٧٩: من مات و عليه حَجَّه الإسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم یجب علی الورثه الإستیجار عنه بل یرجع بدل الإستیجار إلى الورثه. نعم إذا اوصی المیت باخراج حَجَّه الإسلام من ثلثه لم یرجع بدله إلى الورثه، بل یصرف فی وجوه الخیر أو یتصدق به عنه.

مسألة ٨٠: من مات و عليه حَجَّه الإسلام و اوصی بالإستیجار من البلد و جب ذلك، و لکن الزائد علی اجره المیقات یرجى من الثلث، و لو اوصی بالحج و لم یعین شیئاً اکتفی بالإستیجار من المیقات، إلا إذا كانت هناك قرینه علی اراده الإستیجار من البلد، كما إذا عین مقداراً یناسب الحج البلدی.

مسألة ٨١: إذا اوصی بالحج البلدی، و لکن الوصی أو الوارث استأجر من المیقات بطلت الاجاره، ان كانت الاجاره من مال المیت، و لکن ذمه المیت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

مسألة ٨٢: إذا اوصی بالحج البلدی من غیر بلده، كما إذا اوصی ان یستأجر من النجف - مثلاً - و جب العمل بها و یرجى الزائد عن اجره المیقات من الثلث.

مسألة ٨٣: إذا اوصی بالإستیجار عنه لحَجَّه الإسلام و عین الاجزه لزم العمل بها، و تخرج من الأصل ان لم تزد علی اجره المثل، و إلا کان الزائد من الثلث.

مسأله ٨٤: إذا وصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه و جب عليه اخراجه اولاً، و صرف الباقي فى سبيل الحج، فان لم يف بالباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركه، ان كان الموصى به حَجَّه الإسلام، وإلا صرف الباقي فى وجوه البر.

مسأله ٨٥: إذا و جب الإستيجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، و أهمل من يجب عليه الإستيجار فتلف المال ضمنه، و يجب عليه الإستيجار من ماله.

مسأله ٨٦: إذا علم استقرار الحج على الميت، و شك فى ادائه و جب القضاء عنه، و يخرج من أصل المال.

مسأله ٨٧: لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الإستيجار فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه و جب الإستيجار ثانياً، و يخرج من الأصل وان امكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الاجره مال الميت.

مسأله ٨٨: إذا تعدد الاجراء فالأحوط استيجار اقلهم اجره، إذا كانت الإجاره بمال الميت، و إن كان الأظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الشرف، فيجوز استيجاره بالأزيد.

مسأله ٨٩: العبره فى وجوب الإستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى و الوارث يعتقد جواز الإستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد.

مسأله ٩٠: إذا كانت على الميت حَجَّه الإسلام و لم تكن له يجب الإستيجار عنه على الوارث. نعم يستحب ذلك على الولى.

مسأله ٩١: إذا وصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حَجَّه الإسلام اخرج من أصل التركه إلا فيما إذا عين اخراجه من الثلث، و أما إذا علم ان الموصى به غير حَجَّه الإسلام، أو شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسأله ٩٢: إذا وصى بالحج، و عين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيه، فان لم يقبل إلا بازيد من أجره المثل اخرج الزائد من الثلث، فان لم يمكن ذلك أيضاً أستؤجر غيره باجره المثل.

مسأله ٩٣: إذا وصى بالحج، و عين أجره لا يرغب فيها احد، فان كان الموصى به حَجَّه الإسلام لزم تميمها من أصل التركه، وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه، و تصرف الأجره فى وجوه البر.

مسأله ٩٤: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الشمن من التركه، فان كان الحج حَجَّه الإسلام لزم الشرط و و جب صرفه فى اجره الحج، ان لم يزد على أجره المثل و إلا فالزائد يخرج من الثلث، و ان كان الحج غير حَجَّه الإسلام لزم الشرط أيضاً، و يخرج تمامه من الثلث و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

مسأله ٩٥: إذا صالحه داره - مثلاً - على أن يحج عنه - بعد موته - صح ولزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، و لا تحسب من التركه، و ان كان الحج نديباً، و لا يشملها حكم الوصيه، و كذلك الحال

إذا ملكه داره بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه نديباً، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق الميت وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعى و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شىء صرف فى وجوه الخير.

مسأله ٩٦: لو مات الوصى و لم يعلم انه استأجر للحج - قبل موته - و جب الإستيجار من تركه، فيما إذا كان الموصى به حَجَّه الإسلام، و من الثلث إذا كان غيرها، و إذا كان المال قد قبضه الوصى - و كان موجوداً - اخذ، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من ماله نفسه و تملك ذلك بدلاً عما اعطاه، و ان لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لإحتمال تلفه عنده بالتفريط.

مسأله ٩٧: إذا تلف المال فى يد الوصى بالتفريط لم يضمه و وجب الإستيجار من بقيه التركه، إذا كان الموصى به حَجَّه الإسلام، و من بقيه الثلث ان كان غيرها فان كانت البقيه موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبه و كذلك الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الإتيان بالعمل، و لم يكن له تركه، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسأله ٩٨: إذا تلف المال فى الوصى قبل الإستيجار، و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز يغيرم الوصى.

مسأله ٩٩: إذا اوصى بمقدار من المال لغير حَجَّه الإسلام، و احتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

فصل فى النيابة

مسأله ١٠٠: يعتبر فى النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط وجوباً، فلا يجزى حج الصبى من غيره فى حَجَّه الإسلام و غيرها من الحج الواجب.

و ان كان الصبى مميزاً، نعم لا يبعد صحه نيابته فى الحج المندوب باذن الولي.

الثانى: العقل. فلا تجزى استنابه المجنون، سواء فى ذلك مت إذا كان جنونه مطبقاً، ام كان ادوارياً إذا كان العمل فى دور جنونه - واما السفية فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن، و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: ان لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه و هذا الشرط شرط فى صحه الإجاره لافى صحه حج النائب، فلو حج - والحاله هذه - برئت ذمه المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الاجره المسماه، بل يستحق أجره المثل.

مسأله ١٠١: يعتبر في فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب، و الإتيان به صحيحاً، فلا بد من معرفته باعمال الحج واحكامه، و ان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به، و ان لم يكن عادلاً.

مسأله ١٠٢: لا بأس بنيابه المملوك عن الحر، إذا كان يأذن مولاه.

مسأله ١٠٣: لا بأس بالنيابه عن الصبي المميز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال افاقته و مات مجنوناً.

مسأله ١٠٤: لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابه الرجل عن المرأة، و بالعكس.

مسأله ١٠٥: لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غير الصروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة. نعم المشهور انه يكره استنابه الصروره، و لاسيما إذا كان النائب امرأه و المنوب عنه رجلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً، و لم يتمكن من حج الإسلام، ان الأحوط فيه لزوماً استنابه الرجل الصروره.

مسأله ١٠٦: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح نيابه عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيحاً، و كان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحج عنه. و الناصب كالكافر، إلا انه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

مسأله ١٠٧: لا بأس بالنيابه عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو باجاره، و كذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشره على ماتقدم و لا تجوز نيابه عن الحي في غير ذلك. و اما نيابه عن الميت فهي جائزه مطلقاً، سواء أكانت باجاره أو تبرع و سواء أكان الحج واجباً أو مندوباً.

مسأله ١٠٨: يعتبر في صحه نيابه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد نيابه.

مسأله ١٠٩: كما تصح نيابه بالتبرع و بالإجاره تصح بالجعله و بالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك.

مسأله ١١٠: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز إستيجاره، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الإكتفاء بعمله.

و لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر، و الرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة.

مسأله ١١١: إذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه، فتجب الإستنابه عنه ثانيه في ماتجب الإستنابه فيه. و ان مات بعد الإحرام أجزأ عنه ان كان موته بعد دخول الحرم، و أما إذا كان موته بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فالأظهر عدم الإجزاء و وجوب الحج عن المنوب عنه، و لا فرق في ذلك بين حج الإسلام و غيرها، و لا بين ان تكون نيابه بأجره أو بتبرع.

مسألة ١١٢: إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الأجره، إذا كان اجيراً على تفرغ ذمه الميت، واما إذا كان اجيراً على الإتيان بالأعمال استحق الأجره، بنسبه ما اتى به، وان مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً نعم إذا كانت المقدمات داخله فى الإجاره استحق من الأجره بقدر ما اتى به منها.

مسألة ١١٣: إذا استأجر للحج البلدى، و لم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً فى ذلك. و إذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فان عدل و اتى بالأعمال، فان كان إعتبار الطريق فى الإجاره على نحو الشرطيه دون الجزئيه استحق الأجير تمام الأجره، و كان للمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع إلى اجره المثل و ان كان إعتباره على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فان لم يفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله، و يسقط بمقدار مخالفته.

مسألة ١١٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضاً، و تصح الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد احدى الإجارتين أو كليهما بالمباشره.

مسألة ١١٥: إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم. و لكنه لو قدّم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه، و لا يستحق الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر.

مسألة ١١٦: إذا صدّ الأجير، أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، و يأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى و انفسخت الإجاره إذا كانت مقيده بتلك السنه، و يبقى الحج فى ذمته إذا لم تكن مقيده بها.

مسألة ١١٧: إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله، سواء كانت النيابة باجاره بتبرع.

مسألة ١١٨: إذا استأجره للحج باجره معينه فقصرت الاجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها كما انها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

مسألة ١١٩: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر و جب عليه اتمامه و اجزاء المنوب عنه، و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الأجره، و ان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، و تجزى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضاً غير انه لا يستحق الأجره.

مسألة ١٢٠: الأجير وان كان يملك الأجره بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل. و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحج الأجره قبل العمل، و ذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك. فان الغائب ان الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج، أو الإتيان بالأعمال قبل اخذ الأجره.

مسألة ١٢١: إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره إلا اذن المستأجر.

مسألة ١٢٢: إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعه الوقت، واتفق ان الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمره التمتع إلى حج الأفراد، و أتى بعمره مفردة بعده برئت ذمه المنوب منه، لكن الأجير لا يستحق إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجاره على تفرغ ذمه الميت استحقها.

مسألة ١٢٣: لأبأس بنيابه شخص عن جماعه في الحج المندوب، واما الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهما على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشتركا كل منهما مع الآخر في الاستيجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

مسألة ١٢٤: لأبأس بنيابه جماعه في عام واحد من شخص واحد ميت، أو حي، تبرعاً أو بالإجاره، فيما إذا كان الحج مندوباً. وكذلك في الحج الواجب، فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان احدهما حَجَّه الإسلام و كان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز - حينئذ - استيجار شخصين عن واحد احدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يعد استيجار شخصين لواجب واحد، كحَجَّه الإسلام من باب الإحتياط، لإحتمال نقصان حج أحدهما.

مسألة ١٢٥: الطواف مستحب في نفسه، فيجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكه أو حاضراً فيها و لم يتمكن من الطواف مباشرة.

مسألة ١٢٦: لأبأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابة أن يأتي بالعمره المفردة عن نفسه، أو عن غيره، كما لأبأس ان يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحج المندوب

مسألة ١٢٧: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعاً، أو انه أتى بحَجَّه الإسلام و يستحب تكراره في كل سنه لم يتمكن من ذلك.

مسألة ١٢٨: يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكه.

مسألة ١٢٩: يستحب احجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الإستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، و يستحب كثرة الإنفاق في الحج.

مسألة ١٣٠: يستحب اعطاء الزكاه، لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسألة ١٣١: يشترط في حج المرأة اذن الزوج، إذا كان الحج مندوباً، و كذلك المعتده بالعهده الرجعيه ولا يتعبر ذلك في البائنه و في عده الوفاء.

أقسام العمرة

مسألة ١٣٢: العمرة كالحج، فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه، و قد تكون مفرده، و قد تكون متمتعاً بها.

مسألة ١٣٣: تجب العمرة كالحج، على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه. نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج

التمتع، و لم يكن مستطيعاً، ولكنه استطاع لها، و عليه فلاتجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيايه، و ان كان احوط.

مسأله ١٣٤: يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً، و الأولى الإتيان بها فى كل شهر، والأقوى عدم اعتبار فصل بين العمرتين فيجوز إتيانها كل يوم و اقل منه أيضاً، كما لا يعتبر الفصل بين العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها بلافصل.

و كذلك الحال فى الإتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من اعمال الحج، نعم لا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والحج.

مسأله ١٣٥: كما تجب العمره المفرده بالإستطاعه كذلك تجب بالنذر، أو الحلف، أو العهد أو غير ذلك.

مسأله ١٣٦: تشارك العمره المفرده مع عمره التمتع فى اعمالها. و سيأتى بيان ذلك. و تفترق عنها فى امور:

١. ان العمره المفرده يجب لها طواف النساء و لا يجب ذلك لعمره التمتع.
٢. ان عمره التمتع لا تقع إلا فى أشهر الحج و هى شوال، و ذوالعقده، و ذوالحجه، و تصح العمره المفرده فى جميع الشهور، و افضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.
٣. ينحصر الخروج عن الإحرام فى عمره التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام فى العمره المفرده قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق.
٤. يجب ان تقع عمره التمتع والحج فى سنه واحده على ما يأتى، وليس كذلك فى العمره المفرده فمن وجب عليه حج الأفراد و العمره المفرده جاز له أن يأتى بالحج فى سنه، و العمره فى سنه أخرى.
٥. ان من جامع فى العمره المفرده عالمياً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلاشكال و وجبت عليه اعادتها، واما من جامع فى عمره التمتع ففى فساد عمرته اشكال، و الأظهر عدم الفساد كما يأتى.

مسأله ١٣٧: يجوز الإحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع. و يأتى بيانها - و إذا كان المكلف فى مكه و أراد الإتيان بالعمره المفرده جاز له ان يخرج من الحرم و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت و الإحرام منها و الأولى ان يكون احرامه من الحديبيه أو الجعرانه، أو التنعيم.

مسأله ١٣٨: تجب العمره المفرده لمن اراد ان يدخل مكّه، فانه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوها، و كذلك من خرج من مكه بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده فانه يجوز له العود اليها، من دون احرام قبل مضى الشهر الذى ادى نسكه فيه، و يأتى حكم الخارج من مكه بعد عمره التمتع و قبل الحج.

مسألة ١٣٩: من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقى اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع و يأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

اقسام الحج

مسألة ١٤٠: أقسام الحج ثلاثة: تمتع، و افراد، و قران.

و الأول فرض من كان البعد بين أهله و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، و الآخران فرض من كان أهله حاضري المسج الحرام، بان يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤١: لأبأس للبعيد ان يحج حج الأفراد أو القران ندباً، كما لأبأس للحاضر ان يحج حج التمتع ندباً، و لا يجوز ذلك في الفريضة فلايجزى حج التمتع عمن وظيفته الأفراد أو القران، و كذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفه التمتع إلى الإفرد، كما يأتي.

مسألة ١٤٢: إذا أقام البعيد في مكة، فان كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، و اما إذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكة وجب عليه حج الإفرد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، و أما إذا استطاع - قبل ذلك - وجب عليه حج التمتع. هذا إذا كانت اقامته بقصد المجاوره، و أما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الأفراد أو القران من أول الامر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، و أما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع. و كذلك الحال فيمن قصد التوطن في غيرمكة من الأماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخ.

مسألة ١٤٣: إذا قام في مكة، و كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفرد، أو القران فالأظهر جواز احرامه من أدنى الحل وان كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت و الإحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط ان يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حج التمتع

مسألة ١٤٤: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره، و الثانية بالحج. و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، و يجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج.

مسألة ١٤٥: تجب في عمره التمتع خمسة امور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، و ستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا و المروه.

الأمر الخامس: التقصير، و هو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار. فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، و حلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

مسألة ١٤٦: يجب على المكلف ان يتهياً لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام، و واجبات الحج ثلاثة عشر.

و هي كما يلي:

١. الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.
 ٢. الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع، من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.
 ٣. الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، و تقع المزدلفة بين عرفات و مكة.
 ٤. رمى جمره العقبه في منى يوم العيد. و منى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.
 ٥. النحر أو الذبح في منى يوم العيد.
 ٦. الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام. ما عدى النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.
 ٧. طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.
 ٨. صلاة الطواف.
 ٩. السعى بين الصفا و المروه، و بذلك يحل الطيب أيضاً.
 ١٠. طواف النساء.
 ١١. صلاة طواف النساء و بذلك تحل النساء أيضاً.
 ١٢. المبيت في منى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.
 ١٣. رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط.
- مسأله ١٤٧: يشترط فى حج التمتع أمور:

١. النيه بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه.
٢. ان يكون مجموع العمره و الحج فى اشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.
٣. ان يكون الحج و العمره فى سنه واحده، فلو أتى العمره و آخر الحج إلى السنه القادمه و ان يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لافرق بين ان يحل من احرامه بالتقصير و ان يبقى محرماً إلى السنه القادمه.
٤. ان يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و إذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة احرم من أى موضع تمكن منه.

٥. ان يؤدي مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي احدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

مسأله ١٤٨: إذا فرغ المكلف من اعمال عمره التمتع و جب عليه الإتيان باعمال الحج، و يجوز له الخروج من مكه لغير الحج، اذا كان مطمئناً بعدم فوات اعمال الحج، و لا يجوز لمن اتى بعمره التمتع ان يترك الحج إختياراً ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط ان يجعلها عمره مفرده و يأتي بطواف النساء.

مسأله ١٤٩: لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه في اثناء العمره.

مسأله ١٥٠: المحرّم من الخروج عن مكه في اثناء العمره انما هو الخروج عنها إلى محل آخر، و لا بأس بالخروج إلى اطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله اثناء العمره.

مسأله ١٥١: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من افراد أو قران، و يستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع، ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و إدراك الحج، فانه ينقل نيته إلى حج الافراد و يأتي بالعمره المفرده بعد الحج، و حدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الإختياري في عرفات.

مسأله ١٥٢: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره، و ادراك الحج قبل ان يدخل في العمره لم يجز له العدول من الأوّل، بل و جب عليه تأخير الحج إلى السنه القادمه.

مسأله ١٥٣: إذا حرم لعمره التمتع في سعه الوقت، و أخر الطواف و السعى متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما و إدراك الحج، بطلت عمرته، و لا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر، لكن الأحوط ان يعدل إليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده.

حج الأفراد

مرّ عليك ان حج التمتع يتألف من جزئين، هما: عمره التمتع و الحج، و الجزء الأوّل منه متصل بالثاني، و العمره تتقدم على الحج:

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام اقل من سته عشر فرسخاً و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفرده و جبت عليه بنحو الإستقلال أيضاً.

و عليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر و جب عليه ما يتمكن من خاصه، و إذا تمكن من أحدهما في زمان و من الآخر في زمان آخر و جب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، و إذا تمكن منهما في

وقت واحد وجب عليه - حينئذ - الإتيان. بهما و المشهور بين الفقهاء فى هذه الصورة وجوب تقديم الحج على عمره المفردة و هو الأحوط.

مسأله ١٥٤: يشترك حج الأفراد مع حج التمتع فى جميع اعماله، و يفترق عنه فى امور:
أولاً: يعتبر اتصال عمره بالحج فى حج التمتع ووقوعهما فى سنه واحده - كما مر - ولا يعتبر ذلك فى حج الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر شىء من ذلك فى حج الأفراد.
ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الإختيار. ويجوز ذلك فى حج الأفراد.

رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكه، و أما الإحرام فى حج الأفراد فهو فى أحد المواقيا الآتية.
خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجه. ولا يعتبر ذلك فى حج الأفراد.
سادساً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبى، ويجوز ذلك فى حج الأفراد.

مسأله ١٥٥: إذا احرم الحج الأفراد - ندباً - جاز له ان يعدل إلى عمره التمتع، إلا فيما إذا لبى بعد السعى، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع.

مسأله ١٥٦: إذا أحرم لحج الأفراد، و دخل مكه جاز له ان يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبيه، بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

حج القران

مسأله ١٥٧: يتحد هذا العمل مع حج الأفراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، و بذلك يجب الهدى عليه و الإحرام فى ها القسم من الحج، كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد، و إذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلاميه المطهره للإحرام منها و يجب ان يكون الإحرام من تلك الأماكن و يسمى كل منها ميقاتاً، و هى عشره:

١. مسجد الشجره، و يقع قريباً من المدينه المنوره و هو ميقات أهل المدينه، و كل أراد الحج عن

طريق المدينه، و الأحوط و جوباً للإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

مسأله ١٥٨: لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه إلا لضروره من مرض أن ضعف أو غيرهما من الموانع.

٢. وادى العقيق، و هو ميقات أهل العراق و نجد، و كل من مرّ عليه من غيرهم، و هذا الميقات له

أجزاء ثلاثه (المسلخ) و هو اسم لأوله و (الغمرة) و هو اسم لوسطه و (ذات عرق) و هو اسم

لآخره. الأحوط الأولى ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض.

مسألة ١٥٩: يجوز الإحرام في حال التقيه قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصلت عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام هناك.

٣. الجحفة، وهى ميقات أهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤. يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، و كل من يمر من ذلك الطريق، و يلملم اسم لجبل.

٥. قرن المنازل، و هو ميقات أهل الطائف، و كل من يمر من ذلك الطريق و لا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فان لم يتمكن من احراز ذلك فله ان يتخلص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

٦. مكه القديمه فى زمن الرسول (ص) و التى حدّها من عقبه المدينتين إلى ذى طوى و هى ميقات حج التمتع.

٧. المنزل الذى يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكه، فانه يجوز له الإحرام من منزله و لا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨. الجعرانه: و هى ميقات أهل مكه لحج القران و الأفراد، و فى حكمهم من مجاور مكه بعد الستين فانه بمنزله أهلها، واما قبل ذلك فحكمه كما تقدم فى المسألة ١٤٣.

٩. محاذاه مسجد الشجرة: فان من أقام بالمدينه شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا سار سته اميال كان محاذياً للمسجد، و يحرم من محل المحاذاه غيره من المواقيت بلعن خصوص المورد المذكور اشكال بل الظاهر عدم التعدى إذا كان الفصل كثيراً.

١٠. أدنى الحل: و هو ميقات العمره المفرده بعد حرج القران أو الأفراد، بل لكل عمره مفرده لمن كان بمكه و اراد الإتيان بهاء و الأفضل ان يكون من الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم.

أحكام المواقيت

مسألة ١٦٠: لا يجوز الإحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات، و يستثنى من ذلك مردان:

١. ان ينذر الإحرام قبل الميقات، فانه يصح و لا يلزمه التجديد فى الميقات، و لا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكه من طريق لا يمر بشيء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفرده، نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه فى أشهر الحج كما تقدّم.

٢. إذا قصد العمره المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكها - إذا أصر الإسلام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات، و تحسب له عمره رجب و ان أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه.

مسأله ١٦١: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات و الإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجه شرعيه، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

مسأله ١٦٢: لو نذر الإحرام قبل الميقات و خالفوا احرم من الميقات لم يبطل احرامه، ووجبت عليه كفاره مخالفه النذر، إذا كان معتمداً.

مسأله ١٦٣: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه ان يتجاوز الميقات إختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان امامه ميقات آخر. فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم اراد ان يأتي بعمره مفردة جاز له الإحرام من ادنى الحل.

مسأله ١٦٤: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوز، ففي المسأله صور:
الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصوره يجب عليه الرجوع و الإحرام منه سواء اكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.

الثانيه: ان يكون المكلف في الحرم، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم و الإحرام من هناك.

الثالثه: ان يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات الإبتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

(الصوره الثالثه) ان يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج، و عليه في هذه الصوره ان يحرم من مكانه، و ان كان قد دخل مكه.

(الصوره الرابعه) ان يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، و عليه في هذه الصوره ان يحرم من محله. و في جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحه عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف و في حكم تارك الإحرام من احرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسأله ١٦٦: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى ان دخلت الحرم فعليها - كغيرها - الرجوع إلى الخارج و الإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها - في هذه الصوره - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم تحرم على ان لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، و فيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي و غيرها على حد سواء.

مسأله ١٦٧: إذا فسدت العمره وجبت اعاتها مع التمكن، و مع عدم الإعادة - ولو من جهه ضيق الوقت - يفسد حجه - و عليه الإعادة في سنه اخرى.

مسأله ١٦٨: قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان، و الصحه غير بعيدة، و إن كان الأحوط الإعادة على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

مسأله ١٦٩: قد تقدم ان النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى، فان كان طريقه منها فلا إشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث ان الحجاج يردون جده ابتداءً و هى ليست من المواقيت فلا يجزى الإحرام منها حتى إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت - على ما عرفت - فضلاً عن ان محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج - حينئذ - ان يمضى إلى احد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جده بمقدار معتد به، ولو فى الطائره فيحرم من محل نذره ويمكن لمن ورد جده بغير احرام ان يمضى إلى - رابع - الذى هو فى الطريق المدينة المنوره و يحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التى هى أحد المواقيت، و إذا لم يمكن المضى إلى احد من جده بالنذر، ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه. مسأله ١٧٠: تقدم أن المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه، فلو احرم من غيرها - عالمًا عامدًا - لم يصح احرامه، و ان دخل مكه محرماً، بل وجب عليه الإستيناف من مكه مع الإمكان و إلّا بطل حجّه. مسأله ١٧١: إذا نسى المتمتع الإحرام للحج بمكّه وجب عليه العود مع الإمكان، و الإحرام فى مكانه - ولو كان فى عرفات - وصح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم.

مسأله ١٧٢: لو نسى إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه، و كذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثه امور:

الأمر الأول: النيه و معنى النيه: ان يقصد الإتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمره متقرباً به إلى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به اجمالاً. واللازم عليه - حينئذ - الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العلميه، أو ممن يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه، و يعتبر فى النيه أمور:

١. القربه، كغير الإحرام من العبادات.
٢. ان تكون مقارنه للشروع فيه.
٣. تعيين ان الإحرام للعمره أو للحج، و ان تمتع او قران أو أفراد، و انه لنفسه أو لغيره و انه حجه الإسلام أو الحج النذى، أو الواجب بالإفساد أو الندبى فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل احرامه.

مسأله ١٧٣: لا يعتبر فى صحه النيه التلفظ و لا الإخطار بالبال، بل يكفى الداعى كما فى غير الإحرام من العبادات.

مسأله ١٧٤: لا يعتبر فى صحه الإحرام العزم على ترك محرّماته - حدوثاً و بقاءً - إلا الجماع و الإستمناء، فلو عزم من أول الإحرام فى الحج، على ان يجامع زوجته أو يستمنى - قبل الوقوف بالمزدلفه. او تردّد

فى ذلك بطل احرامه على وجه واما لو عزم على الترك من أول الأمر و لم يستمر عزمه، بان نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهم لم يبطل احرامه.

الأمر الثانى: التلبيه. و صورتها ان يقول: «لييك هم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، و الأحوط الاولى اضافه هذه الجملة: «ان الحمد و النعمه لك و الملك، لاشريك لك لبيك» و يجوز اضافه «لك» إلى الملك، بان يقول: «و الملك لك لاشريك لك لبيك».

مسأله ١٧٥: على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن اداءها بصوره صحيحه كتكبيره الإحرام فى الصلاه و لو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ، و لم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، و الأحوط - فى هذه الصوره - الجمع بين الإتيان بالمقدار الذى يتمكن منه، و الإتيان بترجمتها، و الإستنايه لذلك.

مسأله ١٧٦: الأخرس يشير إلى التلبيه باصبعه، مع تحريك لسانه، و الاولى ان يجمع بينها و بين الإستنايه. مسأله ١٧٧: الصبى غير المميز يلبى عنه.

مسأله ١٧٨: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته، و احرام حج الأفراد و إحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه، و اما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدى، و الاولى الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن: و الأحوط التلبيه على القارن، و ان كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد، ثم ان الاشعار هو شقّ السنام الأيمن بان يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلمس صفحته بدمه، و التقليد هو ان يعلق فى رقب الهدى نعلًا خلقت قد صلى فيها.

مسأله ١٧٩: لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الاكبر، كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم.

مسأله ١٨٠: التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه، فلا يتحقق الإحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام و لبس الثوبين و فعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام لم يأنم و ليس عليه كفاره.

مسأله ١٨١: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء، و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى ان يمشى قليلاً، و لمن حج من مكه تأخيرها إلى الرقطاء، و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً و يؤخر الجهر إلى المواضع المذكوره. و البيداء بين مكه و المدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه، و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم.

مسأله ١٨٢: يجب على الأحوط و جوباً لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهدته موضع بيوت مكه القديمه و لمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدته

الكعبة ان كان قد خرج من مكة لإحرامها، و لمن حج بأى نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

مسأله ١٨٣: إذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لابنى على عدم الإتيان، و إذا شك بعد الإتيان بالتلبيه أنه أتى بها صحيحه أم لابنى على الصحه.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزرر باحدهما ويرتدى بالآخر و يستثنى من ذلك الصبيان. فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ، كما تقدم.

مسأله ١٨٤: لبس الثوبين للمحرم واجب تبعدى و ليس شرطاً فى تحقق الإحرام على الأظهر، و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف.

مسأله ١٨٥: يعتبر فى الازار ان يكون ساتراً من السرّه إلى الركبه، كما يعتبر فى الرداء ان يكون ساتراً للمنكبين، و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه، فلو قدّمها عليه اعادها بعده.

مسأله ١٨٦: لو احرم فى قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزع و صح احرامه، بل الأظهر صحه ارامه حتى فيما إذا احرم فيه عالماً عامداً، واما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلاشكال فى صحه احرامه، و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت.

مسأله ١٨٧: لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

مسأله ١٨٨: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعبره فى لباس المصلى، فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص، ولامن اجزاء مالا يؤكل لحمه و لا من المذهب، و يلزم ظهار تهما كذلك. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه.

مسأله ١٨٩: يلزم فى الازار ان يكون ساتراً للبشره، غير حاك عنها. و الأحوط إعتبار ذلك فى الرداء أيضاً.

مسأله ١٩٠: الأحوط فى الثوبين ان يكونا من المنسوج، و لا يكونا من قبيل الجلد.

مسأله ١٩١: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرم فى البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه.

مسأله ١٩٢: ان حرمه لس الحرير و ان كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء إلا انه لايجوز للمرأة ان يكون ثوبها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

مسأله ١٩٣: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

مسأله ١٩٤: لا تجب الإستدامه فى لباس الإحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجداً للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا فى ماسبق: ان الإحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد، و لا ينعقد الإحرام بدونها و ان حصلت منه نيه الإحرام فإذا احرم المكلف حرمت عليه امور وهى اربعة و عشرون كمايلى:

١. الصيد البرى.
٢. مجامعه النساء و تقبيلها و لمسها و النظر اليها بشهوه بل أى تلذذ و تمتع منها.
٣. الإستمناء.
٤. عقد النكاح.
٥. استعمال الطيب.
٦. لبس المخيط للرجال.
٧. التكحل.
٨. النظر فى المرآه.
٩. لبس الخف و الجورب للرجال.
١٠. الكذب و السبّ.
١١. المجادله.
١٢. قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان.
١٣. لبس الخاتم للزينه.
١٤. لبس المرآه الحلى للزينه
١٥. الإدهان.
١٦. إزاله الشعر من البدن.
١٧. ستر الرأس للرجال و هكذا الارتماس فى الماء.
١٨. ستر الوجه للنساء.
١٩. التظليل للرجال فى حال السهر.
٢٠. إخراج الدم من البدن.
٢١. التقليم.
٢٢. قلع السنّ.
٢٣. حمل السلاح.
٢٤. قلع الشجر و النَّبات فى الحرم.
- ١- الصيد البرىّ

مسأله ١٩٥: لا يجوز للمحرم سواء أكان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء أكان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيده. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

مسأله ١٩٩: كما يحرم على الحرم صيد الحيوان البرى تجرم عليه الإعانة على صيده. ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

مسأله ١٩٧: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى والإحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل احرامه ولا يجوز له اكل لحم الصيد. وإن كان الصائد محلاً ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضاً وكذلك ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرى، فيحرم صيده وامساكه وأكله.

مسأله ١٩٨: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى. وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش فى البر والبحر كليهما فملحق بالبرى، ولا بأس بصيد ما يشك فى كونه برياً على الظهر. وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليه، كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى وإن تو حشت، كما لا بأس ما يشك فى كونه أهلياً.

مسأله ١٩٩: فراغ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه والأهليه، ويضعها تابعه للاصول هى حكمها.

مسأله ٢٠٠: لا يجوز للمحرم قتل السباح ألقياً إذا خيف منها على النفس. وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفاره فى قتل السباح حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

مسأله ٢٠١: يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حيه سوء والاعقرب والفاره ولا كفاره فى قتل شىء من ذلك.

مسأله ٢٠٢: لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحداه: ولا كفاره لو أصابهما الرمى وقتلها.

كفارات الصيد

مسأله ٢٠٣: فى قتل النعام بدنه، وفى قتل بقره الوحش بقره، وفى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره، وفى قتل الطيبى والأرنب شاه، وكذلك فى الثعلب على الأحوط.

مسأله ٢٠٤: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر ثمانيه عشريوماً، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعه أيام، وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام.

مسألة ٢٠٥: إذا قتل المحرم حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاه، و في فرخها حمل أو جدى و في كسر بيضها درهم على الأحوط، و إذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربه، و إذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، و كذلك في قتل الفرخ و كسر البيض، و حكم البيض إذا تحرك فيها الفرخ حكم الفرخ.

مسألة ٢٠٦: في قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر، و في العصفور و الفيره و الصعوه، مد من الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم، و في قتل جراده واحده تمره و في اكثر من واحده كف من الطعام، و في الكثير شاه.

مسألة ٢٠٧: في مثل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها، جدى، و في قتل العظايه كف من الطعام.

مسألة ٢٠٨: في قتل الزنبور - متعمداً - اطعام شىء من الطعام، و إذا القتل دفعاً لا يذائه فلا شىء عليه.

مسألة ٢٠٩: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٠: لو اشترك جماعه محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة.

مسألة ٢١١: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان.

مسألة ٢١٢: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله. فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد إحرامه، و ان لم يدخل الحرم على الأحوط.

مسألة ٢١٣: لافرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل.

مسألة ٢١٤: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، و كذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم. أو من المحرم مع تعدد الإحرام، و اما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفاره.

٢- مجامعه النساء

و تقبيلها و لمسها و النظر إليها بشهوه

مسألة ٢١٥: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمره التمتع، و اثناء العمره المفرده، و اثناء الحج، و بعده قبل الإتيان بصلاه طواف النساء.

مسألة ٢١٦: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً. فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته، و وجبت عليه الكفاره، و هي على الأحوط جزور، و مع العجز عنها شاه، و ان كان قبل الفراغ من السعى فكفاره كما تقدم، و تفسد عمرته أيضاً على الأحوط، فلأحوط اعادتها - قبل الحج - مع الإمكان، و إن لم يتمكن لضيق الوقت مثلاً ينقلب حجّه إلى الافراد و مع ذلك اعاد حجّه في العام القابل على الأحوط الأولى.

مسألة ٢١٧: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقت بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره و الإتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء أكان الحج فرضاً أو نفلاً و كذلك المرأه إذا

كانت محرمة و عالمه بالحال و مطاوعه له على الجماع ولو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يجب التفريق بين الرجل و المرأة في حجتهم، و في المعاده إذا لم يكن معهما ثالث إلى ان يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من نى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

مسألة ٢١٨: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فان كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم و لكن لا تجب عليه الإعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و اما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضاً.

مسألة ٢١٩: من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفردة وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى و اما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه ان يخرج إلى احد المواقيت، و يحرم منه العمره المعاده، و الأحوط اتمام العمره الفاسده أيضاً.

مسألة ٢٢٠: من احل من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته، وعلى الرجل ان يغرمها و الكفاره بدنه.

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حججه، و لا تجب عليه الكفاره و هذا الحكم يجزى فى بقيه المحرمات الآتية التى توجب الكفاره، بمعنى ان ارتكاب اى عمل على المحرم لا يوجب الكفاره، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلك موارد:

١. ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحل لإعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.
٢. من أمر على رأسه أو لحيطه عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.
٣. ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها.

مسألة ٢٢٢: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور، و كذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط، و اما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفاره شاه.

مسألة ٢٢٣: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط ان يكفّر بدم شاه.

مسألة ٢٢٤: لا يجوز للمحرم ان يمسه زوجته عن شهوه، فان فعل ذلك لزمه كفاره شاه فإذا لم يكن المسّ عن شهوه فلا شىء عليه.

مسألة ٢٢٥: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمضى لزمته كفاره بدنه على الأحوط لزوماً، و كذا إذا نظر إلى امرأة اجنبيه عن شهوه فأمنى و كفّاره بدنه أو جزور على الموسر، و بقره على المتوسط و شاه على الفقير، و اما إذا نظر إليها - ولو عن شهوه - و لم يمن فهو و ان كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفاره عليه.

مسألة ٢٢٦: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فامنى وجبت عليه الكفاره، و هى بدنه أو جزور و اما إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن، أو نظر إليها بغير شهوه فامنى فلا كفاره عليه.

مسألة ٢٢٧: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فى غير ما ذكر على الأظهر، إلا ان الحوط ترك الإستمتاع منها مطلقاً.

٢- الإستمناء

إذا عبث المحرم بذكره فامنى فحكمه حكم الجماع على الأحوط وجوباً، و عليه فلو وقع ذلك فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره، ولزم إتمامه و اعادته فى العام القادم، كما انه لو فعل ذلك فى عمره المفرده - قبل الفراغ من السعى - بطلت عمرته ولزمه الإتمام و الإعاده على ماتقدم، و كفاره الإستمناء كفاره الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، و ماشاكل ذلك فامنى لزمته الكفاره، و لاتجب اعاده حجه و لاتفسد عمرته على الأظهر، و ان كان الاولى رعايه الإحتياط.

٤- عقد النكاح

مسألة ٢٢٨: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء اكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، و سواء اكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، و يفسد العقد فى جميع هذه الصور.

مسألة ٢٢٩: لو عقد المحرم أو عقد المحلل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بترحيم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه، و كذلك على المرأه ان كانت عالمه بالحال.

مسألة ٢٣٠: المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه، و هو الأحوط، و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهاده على العقد السابق أيضاً، و لكن دليله غير ظاهر.

مسألة ٢٣١: الأحوط استحباباً ان لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لابأس بالرجوع إلى المطلقه الرجعيه، و بشراء الاماء و ان كان شراؤها بقصد الإستمتاع و الأحوط ان لا يقصد بشراؤه الإستمتاع حال الإحرام، و الأظهر جواز تحليل امته، و كذا قبوله التحليل.

٥- استعمال الطيب

مسألة ٢٣٢: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الكافور و العنبر بالشم و الدلك و الأكل، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الأحوط الإجتنب عن كل طيب.

مسألة ٢٣٣: لابأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل، و لكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط.

مسألة ٢٣٤: لا يجب على المحرم ان يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الأحوط - لزوماً - ان يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه فى غير هذا الحال و لابأس بشم خلوق الكعبه و هو نوع خاص من العطر.

مسألة ٢٣٥: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبه فعليه كفاره شاه.

مسأله ۲۳۶: يحرم على المحرم ان يمسك على أنفه من الروائح الكريهه، نعم لأبأس بالإسراع فى المشى للتخلص من ذلك.

۶- لبس المخيط للرجال

مسأله ۲۳۷: يحرم على المحرم ان يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، و الأحوط الإجتنا ب عن كل ثوب مخيط، و الأقوى الإجتنا ب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط. كالمبلد الذى تستعمله الرعا ه و يستثنى من ذلك (الهيمان) و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز و ان كان من المخيط، و كذلك لأبأس عند الضروره بالتحزّم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى الاثني ن، و مع ذلك تجب عليه الكفّاره على الأحوط، و يجوز للمحرم ان يغطى بدنه ماعدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط، حاله الإضطجاع للنوم و غيره.

مسأله ۲۳۸: الأحوط ان لا يعقد الأزار فى عنقه، و لكن عقد بعضه ببعض منه جائز و كذا غرزه بآبره و نحوها و مثله الرداء.

مسأله ۲۳۹: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً.

مسأله ۲۴۰: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفّارته شاه، و الأقوى لزوم الكفّاره عليه، ولو كان لبسه للاضطرار.

۷- الإكتحال

مسأله ۲۴۱: الإكتحال على صور:

۱. ان يكون بكحل أسود، مع قصد الزينه و هذا حرام على المحرم قطعاً، و لكن لا كفّاره فيه.
۲. ان يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.
۳. ان يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه و الأحوط الإجتنا ب فى هاتين الصورتين، كما ان الأحوط الأولى التكفير فيهما.
۴. الإكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينه و لأبأس به، و لا كفّاره عليه بلا إشكال.

۸- النظر فى المرآه

مسأله ۲۴۲: يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه و لكن لا كفّاره فيه. و اما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات، فلا بأس به، و يستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه، اما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرآه إذا لم يكن للزينه، و الأولى الإجتنا ب عنه، و هذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفاقه. فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى أو الأجسام الصيقيه الأخرى.

۹- لبس الخف و الجورب

يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب، و كفاره ذلك شاه على الأحوط و لا بأس بلبسها للنساء و الأحوط الإجتنا ب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقة من المقدم و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

١٠- الكذب و السب

مسألة ٢٤٣: الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكده حال الإحرام و المراد من الفسوق في قوله تعالى: «فلا ولا فسوق ولا جدال في الحج»، هو الكذب و السب اما التفاسر «و هو اظهار الفخر من حيث الحساب أو النسب، فهو على قسمين:

«الأول» أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، و هذا محرم في نفسه. «الثاني» أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم اهانه الغير، و خطأ من كرامته، و هذا لا بأس به، و لا يحرم لأعلى المحرم و لأعلى غيره.

١١- الجدال

مسألة ٢٤٤: لا يجوز للمحرم الجدال.

و هو قول «لا والله و بلى و الله» و الأحوط ترك الحلف حتى يغير هذه الألفاظ.

مسألة ٢٤٥: يستثنى من حرمة الجدال أمران:

«الأول» ان يكون لضروره تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل.

«الثاني» ان لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

مسألة ٢٤٦: لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله و لكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الأولى، و بقره اخرى للمره الثانيه و ابل للمره الثالثه.

١٢- قتل هوام الجسد

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لالقأوه من جسده و لا يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر على الأحوط إن كان من مكان يكون فيه مصنوناً أكثر من المكان المنقول إليه، و إذا قتله الأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير اما البق و البرغوث و امثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم، و اما دفعهما فالأحوط جوازه و ان كان الترك أحوط.

١٣- لبس الخاتم للزينه

مسألة ٢٤٨: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه، و لا بأس بذلك بقصد الإستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقاً.

مسألة ٢٤٩: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجاً، و ان لم يقصد به التزين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

١٤- لبس المرأه الحلي للزينه

مسأله ٢٥٠: يحرم على المرأة المحرمه لبس الحلى للزينه، و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها، و لالغيره من الرجال.

١٥ - الإذّهان

مسأله ٢٥١: لا يجوز للمحرم الإذّهان. ولو كان بما ليست فيه رائحه طيبه، و يستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

مسأله ٢٥٢: كفاره الإذّهان شاه إذا كان عن علم و عمد. و إذا كان عن جهل فاطعام فقير على الأحوط في كليهما.

١٦ - إزالة الشعر عن البدن

لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره: المحرم أو المحل.
و تستثنى من ذلك حالات أربع:

١. أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢. ان تدعو روره إلى إزالته. كما إذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣. أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

٤. ان ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال.

مسأله ٢٥٣: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارته شاه، و إذا حلقه لضروره فكفاره شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو اطعام سته مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام. و إذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاه، و كذا إذا نتف احد ابطيه على الأحوط و إذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفاره في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

مسأله ٢٥٤: لأبأس بحك المحرم رأسه مالم يسقط الشعر عن رأسه و مالم يدمه، و كذلك البدن و إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليصدق على الأحوط بكف من طعام و اما إذا كان في الوضوء و نحوه فلا شيء عليه.

١٧ - ستر الرأس للرجال

مسأله ٢٥٥: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأى ساتر كان، حتى مثل الطين بل و بحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لأبأس بستره بحبل القربه، و كذلك تعصبيه بمنديل و نحوه من جهة الصداع و كذلك لا يجوز ستر الأذنين.

مسأله ٢٥٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد و الاولى تركه.

مسأله ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء و كذلك في غير الماء على الأحوط.

مسأله ٢٥٨: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأظهر فيما إذا ستر جميع الرأس و فى ستر بعضه أيضاً على الأحوط، و الظاهر عدم وجوب الكفاره في موارد جواز الستر و الإضطرار.

١٨ - ستر الوجه للنساء

مسأله ٢٥٩: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ماشابه ذلك. و الأحوط ان لاتستر وجهها بأى ساتر كان. كما ان الأظهر ان لاتستر بعض وجهها أيضاً. نعم يجوز لها ان تغطي وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه و الأحوط رفعه عند الفراغ منها.

مسأله ٢٦٠: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها. و الأحوط ان تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد او غيرها.

١٩- التظليل للرجال فى حال السير

مسأله ٢٦١: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره و نحوها. و لا بأس بالسير فى ظلّ جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانعه عن شروق الشمس، و لا فرق فى حرمة التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط. و يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه و لا بأس بالإستظلال بظل المحمل حال المسير و كذلك لا بأس بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره.

مسأله ٢٦٢: المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها، نعم تخصص الحرمة فى جميع ما ذكر بالنهار فلا بأس بالإستظلال فى الليل بجميع اقسامه.

مسأله ٢٦٣: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحروم بعد وصوله إلى مكه و ان كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب و الإياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم و كذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاه الأصدقاء أو لغير ذلك و الأظهر جواز الإستظلال فى هذه الموارد بمظله و نحوها أيضاً و ان كان الأحوط الإجتناى عنه.

مسأله ٢٦٤: لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال و كذلك للرجال عند الضروره و الخوف من الحر أو البرد.

مسأله ٢٦٥: كفاره التظليل شاه و لا فرق فى ذلك بين حالتى الإختيار و الإضطرار و اذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و ان كان الأظهر كفايه كفاره واحده فى كل إحرام.

٢٠- اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و إن كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذى و كفارته شاه على الأحوط الاولى.

٢١- التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه و يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

مسأله ٢٦٦: كفاره تقليم كل ظر مدّ من الطعام و كفاره تقليم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاه، و كذلك الرجل و إذا كان تقليم أظافر اليد و أظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفاره أيضاً شاه و إذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس و تقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان.

مسألة ٢٦٧: إذا قلم المحرم اظافيره فأدمى إعتياداً على فتوى من جوزّه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط.

٢٢- قلع الضرس

مسألة ٢٦٨: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفاره شاه ولكن في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه.

٢٣- حمل السلاح

مسألة ٢٦٩: لا يجوز على الأحوط للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط.

مسألة ٢٧٠: لأبأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له. ومع ذلك فالترك أحوط.

مسألة ٢٧١: تختص حرمة حمل السلاح بحال الإختيار و لأبأس به عند الإضطراب.

مسألة ٢٧٢: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط إلى هنا انتهت الامور التي على المحرم.

٢٤- الصيد في الحرم و قلع شجره و نبته

و هناك ما تعم حرمة المحرم و المحل و هو امران:

«أحدهما» الصيد في الحرم فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

«ثانيهما» قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر و غيره و لأبأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف كما لأبأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه و يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد: ١. ١. الأذخر و هو نبت معروف.

٢. النخل و شجر الفاكهه.

٣. الأعشاب التي تجعل علوفه للابل.

٤. الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي

غرس ذلك الشجر أو زرع العشب و أما الشجره التي كانت موجوده في الدار قبل تملكها

فحكمتها حكم سائر الاشجار.

مسألة ٢٧٣: الشجره التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس حكمتها حكم الشجره التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٧٤: كفاره قلع الشجره بقره إن كانت كبيره، و شاه إن كانت صغيره على الأحوط، و أما في قطع بعضها فالأظهر ان كفاره قيمه الشجره، و لا كفاره في قلع الأعشاب و قطعها.

أين تدبج الكفّاره؟ و ما مصرفها؟

مسألة ٢٧٥: إذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبحها مكه المكرمه و إذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفاره منى.

مسأله ٢٧٦: إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها ذلي عودته من الحج فيذبها أين شاء والأفضل انجاز ذلك في حجه و مصرفها الفقراء و لابس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع و يفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الموقوف بعرفات ثم انه إذا بطلت عمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر و الأحوط و جوباً حينئذ العدول إلى حج الأفراد كما ان الأحوط الإتيان بالعمره المفرد المفرد بعد الحج، و على التقديرين تجب اعاده الحج في العام القابل و يعتبر في الطواف امور:

(الأول) النيه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

(الثاني) الطهاره إذا كان الطواف واجباً من الحدثين الأكبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً دو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسأله ٢٧٧): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور:

الاولى - أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهاره. الثانيه - أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع. و من دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه، و يتطهر، و يتمه من حيث قطعه، و إن كان قبل اتمامه الشوط الرابع و أحدث بالحدث الأصغر يجب على الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

الثالثه - ان يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالإختيار. و الأحوط في هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهاره من حيث قطع. ثم يعيده و يجزىء عن الإحتياط المذكور: ان يأتي بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام. و معنى ذلك: ان يقصد الإتيان بما تعلق بذمته، سواء اكان هو مجموع الطواف، ا.م هو الجزء المتمم للطواف الاول، و يكون الزائد لغواً.

(مسأله ٢٧٨): إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في اثنايه، فان علم ان الحاله السابقه كانت هي الطهاره، و كان اشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك و لإوجب عليه الطهاره و الطواف، و إن كان قبل الشوط الرابع فالأحوط الإتمام ثم الإعادة بعد الطهاره.

(مسأله ٢٧٩): إذا شك في الطهاره بعد الفداغ من الطواف لم يعتن بالشك، و ان كانت الإعادة أحوط و لكن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

(مسأله ٢٨٠): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتييم و يأتي بالطواف، و إذا لم يتمكن من اليتيم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الإستنايه للطواف و الأحوط الاولى ان يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

(مسألة ٢٨١): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم الأحوط الاولى حينئذ الإستنابه أيضاً و مع تعذر التيمم تتعين الإستنابه.

(مسألة ٢٨٢): إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لاداء أعمالها صبرت إلى ان تطهز فتغتسل وتأتي باعمالها، و ان يسع الوقت فللمسألة صورتان: الاولى - ان يكون حيضها عند إحرامها أو قبل ان تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية - أن يكون حيضها بعد الإحرام، و الأظهر ان حكم هذه الصورة أيضاً هو حكم الصورة الأولى! (مسألة ٢٨٣): إذ حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طرء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها. و إذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و هذا هو الأظهر.

(مسألة ٢٨٤): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة ٢٨٥): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في اثنائها أو انه حدث بعد الصلاة بنت على صحه الطواف و الصلاة و إذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة إلى ان تطهر و قد تمت عمرتها.

(مسألة ٢٨٦): إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من اعمال العمرة و لكنها اخرتها إلى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط ان تعدل إلى حج الافراد و لا بدلها من اعاده الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٢٨٧): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره و لكن صلاته لا تصح إلا عن طهاره.

(مسألة ٢٨٨): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس اما اما المبطون فالأحوط ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الإستنابه و اما المستحاضه فالأحوط لها ان تتوضأ لكل من الطواف و صلاته ان كانت الإستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إلى الغسل.

الثالث - من الأمور المعبره في الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس. و النجاسه المعفو عنها في الصلاة - كالدلم الأقل من الدراهم - لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط.

(مسأله ۲۸۹): لأبأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الإجتنا ب عنه و لانتجب إزالته عن الثوب و البدن فى الطواف كما لأبأس بالمحمول المتنفس و يجب الإجتنا ب عن نجاسه مالاتم الصلاة فيه على الأحوط و جوباً.

(مسأله ۲۹۰): و إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه. فلا حاجة إلى اعادته. و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى ان فرغ منها.
(مسأله ۲۹۱): إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أو فى أثناءه أعاد طوافه على الأحوط و جوباً.

(مسأله ۲۹۲): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر و ان لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلك بعد إتمام الشرط الرابع من الطواف قطع طوافه على الأحوط و لزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزاله النجاسة و كذا إذا كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع و الإحتياط فى الصورة الثانية أكد.

الرابع - الختان للرجال، و الأحوط بل الأظهر إعتباره فى الصبى المميز أيضاً. إذا أحرم بنفسه. بل و كذا إذا كان الصبى غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه أيضاً هو الأقوى!
(مسأله ۲۹۳): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتري بطوافه فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية.

(مسأله ۲۹۴): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فان امكنه الختان و الحج فى سنه الإستطاعه و جب ذلك و إلا آخر الحج إلى السنه القادمه فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرراً و حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج لكن الأحوط ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجه ويستتنب أيضاً من يطوف عنه و يصلّى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس - ستر لعوره حال الطواف، و يعتبر فى الساتر الإباحه. و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

واجبات الطواف
تعتبر فى الطواف أمور سبعة:

(الأول) الإبتداء من الحجر الأسود، و الأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر و يكفى فى الإحتياط ان يقف دون الحجر بقليل فىنوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاه واقعاً على ان يكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

(الثانى) - الإنتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على ان تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

(الثالث)- جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف و الظاهر ان العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (ص) ركباً، و الأولى المداقه فى ذلك و لا سيما ند فتحن حجر إسماعيل و عند الأركان.

(الرابع)- إدخال حجر إسماعيل فى المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

(الخامس)- خروج الطائف من الكعبه و عن الصفه التى فى أطرافها المسماه - بشاذروان.

(السادس)- ان يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً و لا يجزى الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسأله ٢٩٥): اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبه و مقام إبراهيم (ع) و يقدر هذا الفاصل بسته و عشرين ذراعاً و نصف ذراع و بما ان حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع و لكن الظاهر كفايه الطواف فى الزائد على هذا المقدار أيضاً و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف فى الحد المذكور أو انه حرج عليه و رعايه الإحتياج مع التمكن اولى.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

(مسأله ٢٩٦): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعادة. و الأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسأله ٢٩٧): إذا تجاوز عن مطافه إلى «الشاذروان» بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج من المطاف و الأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعدته و الأحوط ان لا يمد يده حال طوافه من جانب «الشاذروان» إلى جدار الكعبه لإستلام الأركان أو غيره.

(مسأله ٢٩٨): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعدته و الأولى أعاده الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء الموالاه و أمامع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان و ان كان ذلك عن جهل أو نسيان و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط. بل الأحوط ان لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(مسأله ٢٩٩): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فان فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعدته. و ان لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم اعدته.

(مسأله ٣٠٠): إذا احدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج و يطهر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم و كذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأه أثناء طوافها و جب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فوراً. و قد مرّ حكم طواف هولاء فى شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠١): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطائف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك فان كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن كان بعده فالأحوط ان يستنيب للمقدار الباقي و يحتاط بالإتمام و الإعاده بعد زوال العذر.

(مسألة ٣٠٢): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الإعاده إذا كان الطواف فريضه و كان ما أتى به شوطاً أو شوطين. و أما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام. (مسألة ٣٠٣): يجوز الجلوس أثناء الطواف للإسترحة و لكن لا بد ان يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه فان زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الإستيناف.

النقصان فى الطواف

(مسألة ٣٠٤): إذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاه بطل طوافه و إلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف. و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسألة ٣٠٥): إذا نقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي و صح طوافه. و اما إذا تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فان كان المنسى شوطاً واحداً أتى به و صح طوافه أيضاً و ان لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده: استتاب غيره. و إن كان المنسى اكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجوع و أتم ما نقص و الأحوط إعاده الطواف بعد الإتمام و ان كان المنسى أربعة أو اكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده.

الزيادة فى الطواف

(الاولى)- ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده.

(الثانيه)- ان يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثناءه الإتيان بالزائد على ان يكون جزء من طوافه الذى بيده و لا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته.

(الثالثه)- ان يأتي بالزائد على ان يكون جزء من طوافه الذى فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف. و الأظهر فى هذه الصوره الصحه و إن كانت الإعاده أحوط.

(الرابعه)- ان يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثانى. و الزيادة فى هذه الصوره و إن لم تكن متحققه حقيقه إلا ان الأحوط بل الأظهر فيها البطلان و ذلك من جهه القران بين الطوافين فى الفريضه.

(الخامسه)- ان يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الإتفاق، ففى هذه الصوره يتحقق القران و يبطل به الطواف.

(مسألة ٣٠٦): إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة، و يصلّي ركعتين بنيّه صلاة الطواف الواجب الواقعي من دون تعيين و يصلّي ركعتين بعد السعي.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٣٠٧): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، كما إذا شك بعد دخوله في صلاة الطواف.

(مسألة ٣٠٨): إذا تيقن بالسبعة و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف. و الأحوط إتمامه رجاءً و إعادته.

(مسألة ٣٠٩): إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس وكذلك الأعداد السابقة حكم بطلان طوافه و كذلك إذا شك في الزيادة و النقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(مسألة ٣١٠): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الإستيناف و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه.

(مسألة ٣١١): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه في علي يقين من عددها.

(مسألة ٣١٢): إذا شك في الطواف المندوب بيني على الأقل و صح طوافه.

(مسألة ٣١٣): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الأقوى أن يعدل إلى حج الأفراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفردة و إذا ترك الطواف في الحج متعمداً و لم يمكنه التدارك بطل حجّه و لزمته الإعادة من قابل و إذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضاً.

(مسألة ٣١٤): إذا ترك الطواف نسياناً و جب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاء و صح حجّه، و الأحوط إعادته السعي بعد قضاء الطواف. و إذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده و جبت عليه الإستنابه و الأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٣١٥): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسي طواف الحج و إلى مكة إن كان المنسي طواف العمره و يكفي في الهدى أن يكون شاه.

(مسألة ٣١٦): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء بقضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلى تجديد الإحرام نعم إذا كان قد خرج من محله و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسأله ٣١٧): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائيه.

(مسأله ٣١٨): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و أشبه ذلك لزمته الإستعانه بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الإستنابه فيطاف عنه و كذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن و يستتنب لها مع عدمه. (و قد تقدم حكم الحائض و النفساء في شرائط الطواف).

صلاه الطواف

و هي الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف و صورتها كصلاه الفجر و لكنّه مخيّر في قرائتها بين الجهر و الإخفات و يجب الإتيان بها إن لم يكن فيه حرج و إن كان الإتيان بها فيه موجباً للحرج من جهه الزحام و الإصطدام فالإتيان با في أى مكان من المسجد الحرام مجز و إن كان مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام أولى. هذا في طواف الفريضة، أمّا في طواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أى موضع من المسجد إختياراً.

(مسأله ٣١٩): من ترك صلاه الطواف عالماً عامداً بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

(مسأله ٣٢٠): تجب لمبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى ان لا يفصل بين الطواف عرفاً.

(مسأله ٣٢١): إذا نسي صلاه الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها و لا تجب إعادة السعي بعدها و إن كانت الإعادة أحوط و إذا ذكرها في اثناء السعي قطعه و أتى بالصلاه في المقام ثم رجع و اتم السعي حيثما قطع و إذا ذكرها بعد خروجه من مكه لزمه الرجوع و الإتيان بها في محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أى موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى و حكم التارك لصلاه الطواف جهلاً حكم الناسي و لافرق في الجاهل بين القاصر و المقصر.

(مسأله ٣٢٢): إذا نسي صلاه الطواف حتى مات و جب على الوليّ قضاؤها.

(مسأله ٣٢٣): إذا كان في قراءه المصلى لحن فان لم يكن متمكناً من تصحيحاً فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاه الطواف و غيرها و أما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأقوى أيضاً الاجتراء بصلاه الطواف حسب إمكانه.

(مسأله ٣٢٤): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته و كان معذوراً في جهله صحت صلاته و لا حاجه إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاه و اما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح و يجرى حكم تارك صلاه الطواف نسياناً.

السعي

و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم و الجهل به، و يعتبر فيه قصد القربه، و لا يعتبر فيه ستر العوره و لا الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولى رعايه الطهاره فيه.

(مسألة ٣٢٥): محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه.

(مسألة ٣٢٦): يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمره إن كان في العمره و عن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربه إلى الله تعالى.

(مسألة ٣٢٧): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا على الأحوط ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعدّ شوطاً واحداً ثمّ يبدأ من المروه راجعاً إلى الصفا إلى ان يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر و هكذا يصنع إلى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروه و الأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسألة ٣٢٨): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فان كان في شوطه الأوّل الغاه و شرع من الصفا و ان كان بعده ألقى ما بيده و استأنف السعي من الأوّل.

(مسألة ٣٢٩): لا يعتبر في السعي المشى راجلاً فيجوز السعي راكباً، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروه.

(مسألة ٣٣٠): يعتبر في السعي ان يكون ذهاباً و اياباً - فيما بين الصفا و المروه - من الطريق المتعارف لا يجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه إلى إيباه بالخط المستقيم.

(مسألة ٣٣١): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، و لا بأس بالإلتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٣٢): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للإستراحة، و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدم ان السعي من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الإعادة من قابل و الأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً و ان كان الأحوط الاولي العدول إلى الأفراد و إتمامه بقصد الاعم منه و من العمره المفردة.

(مسألة ٣٣٣): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و ان كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فمن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقه لزمته الإستتابه و يصح حجه في كلتا صورتين.

(مسألة ٣٣٤): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك إستتاب غيره فيسعى عنه و يصح حجه.

(مسألة ٣٣٥): الأحوط ان يؤخر السعي عن الطواف و صلاته بمقدار يعتقد به من غير ضروره كشدّه الحر أو التعب و ان كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الإختيار.

(مسألة ٣٤٥): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله في أى محل شاء سواء أكان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

(مسألة ٣٤٦): إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر ان حجه ينقلب إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده و الأحوط اعاده الحج في اسنه القادمه.

(مسألة ٣٤٧): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

(مسألة ٣٤٨): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه ما عد الحلق. اما الحلق ففيه تفصيل و هو ان المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر و اما بعده فالأحوط ان يحلق، و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد.

(مسألة ٣٤٩): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاءً. وقد نقل شيخنا الشهيد «قدس» وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

تقدم في الصفحة (٦٢) ان واجبات الحجّ ثلاثة عشر ذكرناها مجمله. واليك تفصيلها.

(الأول) - الإحرام و أفضل اوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام. ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس. و تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحجّ لضروره بعد الفراغ من العمره في أى وقت كان.

(مسألة ٣٥٠): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج ان يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٣٥١): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(مسألة ٣٥٢): يتحد احرام الحج و احرام العمره في كفيته و واجباته و محرّماته و الاختلاف بينهما إنما هو في النيه فقط.

(مسألة ٣٥٣): للمكلف ان يحرم للحج من مكة القديمه بل حتى من مكّه الجديده من أى موضع شاء.

و يستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم. أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٣٥٤): من ترك الإحرام نسياناً. أو جهلاً منه بالحكم إلى ان خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم و جب عليه الرجوع إلى مكة. ولو من عرفات و الإحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه و كذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف و ان تمكن من العود إلى مكة و الإحرام منها ولو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم إلى ان فرغ من الحج صح حجه.

(مسألة ٣٥٥): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٣٥٦): الأحوط ان لا يطوف التمتع بعد احرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

(مسألة ٣٥٧): حدّ عرفات من بطن عرفه وثوبه ونمره إلى ذى المجاز، و من المأزمين إلى أقصى الموقف وهذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف.

(مسألة ٣٥٨): الظاهر ان الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.

(مسألة ٣٥٩): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن إختيار فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٠): الأحوط للمختار ان يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه إلى الغروب. و الوقوف فى تمام هذا الوقت و ان كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا انه ليس من الأركان بمعنى ان من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه. نعم لو ترك الوقوف رأساً بإختياره فسد حجه. فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.

(مسألة ٣٦١): من لم يدرك الوقوف الإختيارى (الوقوف فى النهار) لنسيان أو الجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار. لزمه الوقوف الإضطرارى (الوقوف برهه من ليله العيد) وصح حجه فان تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة ٣٦٢): تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً. لكنها لا تفسد الحج. فإذا ندم و رجع إلى عرفات فعليه بدنه احتياطاً. وإلا كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً و الأحوط لزوماً أن تكون متواليات. و يجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفاره على الأحوط.

(مسألة ٣٦٣): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه، و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأولى - ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع فعندئذ - وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الرجوعه إلى مناسك حجه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها. و يجرى هذا فى الحج على الأظهر. هذا إذا لم يمكنه العمل على طبق مذهب الحق، بلا تقيه و خوف، و إلا يجب حتّى فى هذه الصورة.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السنى تقيّه، و يصح معها الحج و الإحتياط حينئذ غير مشروع، ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه، كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا: «الثانيه» ما إذا فرض العلم

بالخلاف، و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً ففى هذه الصورة أيضاً
يجزىء الوقوف معهم. ان لم يتمكن المكلف من العمل بالوظيفة على طبق مذهب الحق.

الوقوف فى المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حج التمتع - و المزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من
المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق
الوقت فيرتفعون إلى المأزمين و يعتبر فيه قصد القرية.

(مسأله ٣٦٤): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط ان يبيت ليله العيد فى المزدلفه.

(مسأله ٣٦٥): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو
الوقوف فى الجملة. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه و ان
ارتكب محرماً.

(مسأله ٣٦٦): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه ويستثنى من ذلك النساء
و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد
الإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسأله ٣٦٧): ثمن وقف فى المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح
حجه على الأظهر، و عليه كفاره شاه.

(مسأله ٣٦٨): من لم يتمكن من الوقوف الإختيارى - الوقوف فيما بين الطلوعين - فى المزدلفه لنسيان
أو لعذر آخر أجزه الوقوف الإضطرارى - الوقوف وقتاً ما - بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو
تركه عمداً فسد حجه.

ادراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم ان كلا من الوقوفين - الوقوف فى عرفات و لوقوف فى المزدلفه - ينقسم إلى قسمين: إختيارى
منهما و الإضطرارى أصلاً، ففى هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس احرام
الحج، و يجب عليه الحج فى السنه القادمه فيم إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقراً فى ذمته.

«الثانيه» ان يدرك الوقوف الإختيارى فى «عرفات» و الإضطرارى فى «المزدلفه».

«الثالثه» - ان يدرك الوقوف الإضطرارى فى (عرفات) و الإختيارى فى «المزدلفه» ففى هاتين الصورتين
يصح حج بلا إشكال.

«الرابعه» - ان يدرك الوقوف الإضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفه. و الأظهر فى هذه الصورة صحه
حجه، و ان كان الأحوط إعادته فى السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً فى
ذمته.

«الخامسه» - ان يدرك الوقوف الإختيارى فى «المزدلفه» فقط: ففى هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

«السادسه»- ان يدرك الوقوف الإضطرارى فى المزدلفه فقط فى هذه الصوره يفسد الحج إلا ان الأحوط ان يأتى ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمره المفرده. أو إتمام الحج، و ان يعيد الحج فى السنه القادمه.

«السابعه» ان يدرك الوقوف الإختيارى فى «عرفات» فقط. و الأحوط لزوماً فى هذه الصوره الإتمام ثم الإعادته، و يستثنى من ذلك ما إذا وقت فى المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدم، و لكنه ان أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من وم العيد وجب ذلك و ان لم يمكنه صحَّ حجّه و عليه كفاره شاه.

«الثامنه»- ان يدرك الوقوف الإضطرارى فى (عرفات) فقط فى هذه الصوره يبطل حجه فيقلبه إلى العمره المفرده.

منى و واجباتها

إذا أفاض المكلف من «المزدلفه» وجب عليه الرجوع إلى منى، لأداء الأعمال الواجبه هناك، و هى - كما نذكرها تفصيلاً - ثلاثه:

١- رمى جمرة العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمى جمرة العقبه يوم النحر و يعتبر فيه أمور:

١. نيه القربه.

٢. ان يكون الرمى بسبع حصيات و لايجزىء الأل من ذلك كما لايجزىء رمى غيرها من الأجسام.

٣. ان يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده فلا يجزىء رمى اثنتين أو أكثر مره واحده.

٤. أن تصل الحصيات إلى الجمره.

٥. ان يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمى فلا يجزىء وضعها عليها و الظاهر جواز الإجتزاء بما إذا رم فلاقته الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره نعم إذا كان مالاقته الحصاه صلباً فظفرت منه فأصابت الجمره لم يجزىء ذلك.

٦. ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و يجزىء للنساء و سائر من رخص لهم الأفاضه من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليه العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر إلى يومه و الأحوط تأخير التقصير أيضاً و يأتون بعد ذلك اعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فانه يذبح و يقصر ليلاً كما سيأتى.

(مسأله ٣٦٩): إذا شك فى الإصابه و عدمها بنى على العدم إلا ان يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسأله ٣٧٠): يعتبر فى الحصيات أمران:

١. ان تكون من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر.

٢. ان تكون إيكاراً بمعنى انها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك و يستحب فيها ان تكون ملونته و منقطه و رخوه ان يكون حجمها بمقدار انمله و ان يكون الرامى راجلاً و على طهاره.
(مسأله ٣٧١): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها فى الإجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال فالأحوط ان يرمى المقدار الذى كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه ولا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى.
(مسأله ٣٧٢): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فان علم أو تذكر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قدر خص له الرمى فى الليل و سيجىء ذلك فى رمى الجمار ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.
(مسأله ٣٧٣): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتدارك كه لم تجب عليه اعاده الطواف، و ان كانت الإعاده أحوط و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان يعيده بعد تدارك الرمى.

٢- الذبح أو النحر فى منى

و هو الخامس من واجبات حج التمتع و يعتبر فيه قصد القربه و الإيقاع فى النهار و لا يجزئه الذبح أو النحر فى الليل و ان كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب على الأحوط الإتيان به بعد الرمى ولكن لو قدمه على الرمى جهلاً أو نسياناً صح و لم يحتج إلى الإعاده و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى و ان بم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسّر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه حلق أو قصر و احلّ بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاه و السعى و إلا جاز له الذبح فى المذبح الفعلى و يجزئه ذلك.
(مسأله ٣٧٤): الأحوط ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو الجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه فإذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و ان كانت الإعاده أحوط ئ أما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه ان يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسأله ٣٧٥): لا يجزىء هدى واحد إلا عن شخص واحد.

(مسأله ٣٧٦): يجب ان يكون الهدى من الأبل أو البقر، أو الغنم، و لا يجزىء من الأبل إلا ما أكمل السنه الخامسة و دخل فى الثلاثه على الأحوط، و لا يجزىء من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن، و الأحوط ان يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه و إذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الإعاده. و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء

فلايجزىء الأعور، والأعرج، والمقطوع اذنه، و المكسور قرنه الداخلى ونحو ذلك. و الأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً. و يعتبر فيه ان لا يكون مهزولاً عرفاً و الأقوى ان لا يكون مريضاً ولا موجؤاً مرضوض الخصيتى و لا كبيراً لا مخ له، ولا بأس بان يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها و ان كان الأحوط إعتبار سلامته منهما و الأحوط ان لا يكون الهدى فاقد القران أو الذنب من أصل خلقته، ولا يترك الإحتياط فى الأخير.

(مسألة ٣٧٧): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد ثمنه فالظاهر عدم جواز الإكتفاء به.

(مسألة ٣٧٨): ما ذكرناه من شروط الهدى انما هو فى فرض التمكن منه فان لم يتمكن من الواجد للشرئطيان كان النقص من غير جهه الخصاء يجب على الأحوط وجوباً ذبح الناقص و ذبح تام إن تمكّن منه إلى آخر أيام ذى الحجه، وإلا ففى السنه القادمه.

(مسألة ٣٧٩): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً اجزاه و لم يحتج إلى الإعاده.

(مسألة ٣٨٠): إذا ذبح ثم شك فى انه كان واجداً للشرائط حكم بصحة ان احتمال انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، و منه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان فى محل آخر و أمّا إذا شك فى أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه و إلا لزم الإتيان به إذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك و تعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجره ذلك.

(مسألة ٣٨١): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب لا يجزه ذبحه ويلزمه ابداله.

(مسألة ٣٨٢): ولو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر فان وجد الأول قبل ذبح الثانى ذبح الثانى ذبح الأول و هو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه و ان شاء لم يذبحه و هو كسائر امواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضاً و ان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط، و إن كان الأظهر عدم الوجوب.

(مسألة ٣٨٣): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه إلى اليوم الثانى عشر فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٨٤): من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه فان مضى الشهر لا يذبحه الا فى السنه القادمه.

(مسألة ٣٨٥): إذا لم يتمكن من الهدى و لامن ثمنه صام - برلا عنه - عشره أيام، ثلاثه فى الحج فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه على الأحوط لزوماً، وسبعه إذا رجع إلى بلده و الأحوط أن تكون السبعه أيضاً متواليه، فان لم يرجع إلى بلده، و أقام بمكه فعليه أن يصير حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٣٨٦): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً آخر

جميعها إلى ما بعد رجوعه، من منى و الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى، و لا يؤخره من دون عذر و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعة فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة. (مسألة ٣٨٧): من لم يتمكن من الهدى و لامن ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن منه لا يجب عليه الهدى.

(مسألة ٣٨٨): إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور. (مسألة ٣٨٩): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه ام لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة و اخبره بذبحه اكتفى به. (مسألة ٣٩٠): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر يذبح كفاره، و ان كان الأحوط إعتبارها فيه. (مسألة ٣٩١): الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالإستتابة فى حال الإختيار أيضاً و لا بد ان يكون الذابح مسلماً و أن تكون النية مستمره من صاحب الهدى إلى الذبح و لا يشترط نية الذابح و ان كانت أحوط و أولى.

مصرف الهدى

الأحوط استحباباً أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه و يعطى ثلثه إلى المؤمنين هديه، و أن يأكل من الثلث الباقي له. و لا يجب اعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاه إلى وكيله (و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى) و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبه أو البيع أو الإعراض، أو غير ذلك و يجوز اخراج لحم الهدى و الأضاحى من منى. (مسألة ٣٩٢): لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لافى ثلث الهديه فلو تصدق بثلثه المشاع و أهدى ثلثه المشاع، و أكل منه شيئاً أجزاءه ذلك. (مسألة ٣٩٣): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتملكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٣٩٤): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق و الأهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أنقله هو بإختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

٣- الحلق و التقصير

و هو الواجب السادس من واجبات الحج و يعتبر فيه قصد القربه و ايقاعه فى النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمى و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، و لم يحتج إلى الإعاده. (مسألة ٣٩٥): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

(مسألة ٣٩٦): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل. و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو و من كان ضروره، فالأحوط له اختيار الحلق، و إن كان تخييره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوه.

(مسألة ٣٩٧): من أراد الحلق و علم أنّ الحلاق يجرح رأسه فله عليه أن يقصر أولاً ثم يحلق.

(مسألة ٣٩٨): إذا حلق المحرم أو قصر حلّ لخ جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء و الطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها فأن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه و بعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٤٠٠): إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ و تداركه تجب عليه إعادته الطواف على الأظهر، بل الأظهر إعادته السعي أيضاً.

طواف الحجّ و صلاته و السعي الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحجّ الطواف و صلاته و السعي.

و كيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفية و الشرائط التي ذكرناها في طواف العمره و صلاته و سعيها.

(مسألة ٤٠١): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع فلو قدمه عالماً عامداً و جبت إعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفاره شاه.

(مسألة ٤٠٢): الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر و ان كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه.

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز في حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ و صلاته و السعي على الوقوفين و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأه التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الإتيان بالسعي في وقته و الأحوط تقديم السعي أيضاً و إعادته في وقته و الأولى اعاده الطواف و الصلاه أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجه.

(مسألة ٤٠٤): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم السوف و صلاته و السعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٤٠٥): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأه التي رات الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الإستنايه للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة ٤٠٦): إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً و الظاهر عدم جواز العقد له بعد طوافه و سعيه أيضاً.

(مسألة ٤٠٧): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته، و هما و ان كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج.

(مسأله ٤٠٨): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال و النائب فى لحج عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(مسأله ٤٠٩): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفيه و الشرائط.

(مسأله ٤١٠): من لم يتمكن من طواف النساء بإستقلال لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بان يحمل على متن حيوان أو إنسان. و إذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الإستنايه عنه، و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضاً.

(مسأله ٤١١): من ترك طواف النساء سواء اكان متعمداً مع الحكم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى ان يتداركه و مع تعذر المباشره أو تعسرهما جاز له الإستنايه فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء. فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسأله ٤١٢): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى. فان قدمه فان كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسأله ٤١٣): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير.

(مسأله ٤١٤): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافله و الأحوط حينئذ تستنيب لطوافها و لصلاته، و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافله و الأحوط الإستنايه لبقية الطواف و لصلاته.

(مسأله ٤١٥): نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج (وقد تقدم حكمه فى الصفحه (١٤٣).

(مسأله ٤١٦): إذا طاف التمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء و إذا طافت المرأة و وصلت صلاته حل لها الرجال. فتبقى حرمه الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط. و اما قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم (فقد ذكرنا فى الصفحه (١٢١) ان حرمتهما تعم المحرم و المحل).

المبيت فى منى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج

المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر

و يعتبر فيه قصد قربه فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضه الطواف و السعى و جب عليه الرجوع ليبيت في منى. و من لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، و كذلك من أتى النساء على الأظهر. و تجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر و لكن إذا بقى في منى إلى ان دخل الليل و جب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً.

(مسأله ٤١٧): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان أمكنه المبيت و جب ذلك، و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جازله الخروج، و عليه دم شاه على الأحوط.

(مسأله ٤١٨): من و جب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا تجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر و الأولى لمن بات النصف الأول، ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسأله ٤١٩): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١. المعذور كالمريض و الممرّض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.
٢. من اشتغل بالعباده في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل و الشرب و نحوهما.
٣. من طاف بالبيت و بقى في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل إلى منى و يجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

(مسأله ٤٢٠): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله. و الأقوى التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، كما ان الأقوى التكفير للمعذور من المبيت و لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه ممن تقدم.

(مسأله ٤٢١): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثالث. الاولى، والوسطى، و جمره العقبه. و يجب الرمي في اليوم الحادى عشر، و الثاني عشر و إذا بات ليله الثالث عشر في منى و جب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط و يعتبر في رمي الجمرات المباشره، فلا تجوز الإستنايه اختياراً.

(مسأله ٤٢٢): يجب الإبتدا برمي الجمره الاولى.

ثمّ الجمره الوسطى، ثمّ جمره العقبه. ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمره بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات اجزا. إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه.

(مسأله ٤٢٣): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه فى الصفحه (١٦٥) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها.

(مسأله ٤٢٤): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء منا الرمي ليله ذلك النهار و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسأله ٤٢٥): من نسي الرمي فى اليوم الحادى عشر و جب عليه قضاؤه فى الثانى عشر و من نسيه فى الثانى عشر قضاؤه فى اليوم الثالث عشر و الأحوط ان يفرق بين الاداء و القضاء، و ان يقدم القضاء على الأداء و ان يكون القضاء أوّل النهار و الأداء عند الزوال.

(مسأله ٤٢٦): من نسي الرمي فذكره فى مكه و جب عليه ان يرجع إلى منى و يرمى فيها و إذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسأله ٤٢٧): المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتنب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(مسأله ٤٢٨): لا يبطل الحج بترك الرمي، ولو كان متعمداً، و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه فى العام القادم على الأحوط.

احكام المصدود

(مسأله ٤٢٩): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما.

(مسأله ٤٣٠): المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه و يتحلل به و الأحوط ضم التقصير أو الحق إليه بل الأحوط إختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى العمرة المفرده.

(مسأله ٤٣١): المصدود عن الحج ان كان مصدوداً عن الموقوفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن احرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقوفين قبل أعمال منى دو بعدها - فعندئذ - ان لم يكن متمكناً من الإستنايه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و ان كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الإستنايه و ان كان الأظهر جواز الإكتفاء بالذبح ان كان الصد صدأً عن دخول مكه و جواز الإكتفا بالإستنايه ان كان الصد بعده. و ان كان مصدوداً عن مناسك منس خاصه دون دخول مكه - فوقتئذ - ان كان متمكناً من الإستنايه فيستتنب للرمي و الذبح ثمّ يحلق أو يقصر و يتحلل ثمّ يأتي ببقية

المناسك و ان لم يكن متمكنا من الاستنايه فالظاهر ان وظيفته في هذه الصوره ان يودع ثمن الهدى عن من يذبح عنه ثم يخلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه إلى شىء آخر و صح حجه و عليه الرمى في السنه القادمه على الأحوط.

(مسأله ٤٣٢): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الإستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسأله ٤٣٣): إذ صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستتبع للرمى ان امكنه في سنته و إلا ففي القابل على الأقوى و لايجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ٤٣٤): من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر لايبعد أن يكون حكمه حكم المريض على اشكال، فالأحوط في حقه أن يبقى محرماً حتى يبرء من عارضه، و إن فاته الحج يأتي بعمره مفرده للتحلل من حرامه.

(مسأله ٤٣٥): لافرق في الهدى المذكور بين ان يكون بدنه أو شاه ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله و هو الصيام على الأحوط.

(مسأله ٤٣٦): من افسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصدام لا و جهان الظاهر هو الأوّل و لكن عليه كفاره الإفساد زائداً على الهدى.

(مسأله ٤٣٧): من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه و لايجب عليه هدى آخر.

احكام المحصور

(مسأله ٤٣٨): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ٤٣٩): المحصور ان كان محصوراً في عمره التمتع أو العمره المفرده فوظيفته ان يبعث هدياً و يواعد اصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه و يجوز له خاصه ان يذبح أو ينحر في مكانه و يتحلل و تحلل المحصور في العمره المفرده انما هو من غير النساء و اما منها فلا تحلل منها إلا بعد اتيانه بعمره مفرده بعد افاقته، و ان كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ماتقدم و الأظهر انه لايتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره.

(مسأله ٤٤٠): إذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض فان ظن أو احتمل ادراك الحج و جب عليه الإلتحاق و حيثئذ فان ادراك الموقفين أو الموقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد ادرك الحج، و ألا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمره المفرده، و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلواته و السعى و طواف النساء و صلواته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٤١): إذا احصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا إشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الإستتابه.

(مسألة ٤٤٢): إذا احضر الرجل فبعث يهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله، جاز ان له يذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق.

(مسألة ٤٤٣): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته.

(مسألة ٤٤٤): المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٥): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام ان يشترط على رب تعالى ان يحله حيث حسبه و ان كان محله لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط ام لم يشترط

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرح الآن فى آدابه. و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام امور:

(١)- تنظيف الجسد، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب و إزالة الشعر من الأبطين و العانه، كل ذلك قبل الإحرام.

(٢)- تسريع شعر الرأس، و اللحية من أول ذى العقده لمن أراد الحج، و قبل الشهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

و قال بعض الفقهاء: بوجوب ذلك و هذا القول و ان كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

(٣)- الغسل للإحرام فى الميقات. ويصح من الحائض و النفساء أيضاً على الأظهر، و إذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فان وجد الماء فى الميقات اعاده و إذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله و يجزىء الغسل نهائياً إلى آخر الليله الآتية، و يجزىء الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

(٤)- ان يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

« بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نوراً و طهوراً حرزاً و أمناً من كل خوف، و شفاءً من كل داء و سقم اللهم طهرنى و طهر قلبى و اشرح لى صدرى، و اجر على لسانى محبتك، و مدحتك، و الثناء عليك، فانه لا قوه لى ألابك، و قد عملت ان قوام دينى التسليم لك، و الإلتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله».

(٥)- ان يدعو عند لبس ثوبى الإحرام و يقول:

« الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى و اودى فيه فرضى، و اعبد ربي، و أنتهى فيه إلى ما أمرنى. الحمد لله الذى قصده فى بلغنى و أرادته فأعانى، و قبلنى و لم يقطع بى ووجهه أردت فسلمنى فهو

حصنى، و كهفى و حرزى، وظهرى و ملاذى، و رجائى، و منجائى و ذخرى، و عدتى فى شدتى و رخائى».

(٦)- ان يكون ثوباه للإحرام من القطن.

(٧)- أن يكون احرامه بعد فريضه الظهر. فان لم يتمكن فبعد فريضه اخرى و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل. والمستأفضل. يقرأ فى الركعه الاولى الفاتحه و سوره التوحيد. و فى الثانيه الفاتحه و سوره الجحد فإذا فرغ حمد الله و أثنى عليه، و صلى على النبى و آله ثم يقول:

« اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإني عبزك و فى قبضتك، لا اوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إله ما أعطيت، و قد ذكرثر الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله و تقوينى على ما ضعفت و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه، و اجعلنى من وفدك الذى رضيت و ارتضيت و سميت و كنيت، اللهم إني خرجت من شقه بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى، اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحجعلنى كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار و الآخرة».

(٨)- التللفظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه.

(٩)- رفع الصوت بالتلبيه للرجال.

(١٠)- أن يقول فى تلبيته:

« لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك، لبيك تبنى و المعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى و يفتقر إليك لبيك، لبيك مرغوباً و مرهوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذالنعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك ».

ثم يقول:

« لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك، لبيك بحجه أو عمره لبيك، لبيك و هذه عمره متعه إلى الحج لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، تلبيه تمامها و بلاغها عليك».

(١١)- تكرار التلبيه حا الإحرام، فى وقت اليقظه من النوم. و بعد كل صلاه. و عند الركوب على البعير و النزول منها، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقات الراكب، و فى الأسحار يستحب اكاثرها و لو كان جنباً أو حائضاً، و لا يقطعها فى عمره التمتع إلى ان يشاهد بيوت مكه و فى حج التمتع إلى زوال يوم عرفه.

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام امور:

- (١)- الإحرام فى ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فى ثوب أبيض.
- (٢)- النوم على الفراش الأصفر، و على الوسادهالصفراء،
- (٣)- الأحرام فى الثياب الوسخه، ولو و سخت حال الأحرام فالأولى ان يغسلها ما دام محرماً و لا بأس بتبديلها.

(٤)- الإحرام فى ثياب مخططه

(٥)- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

(٦)- دخول الحمام. والاولى بل الأحوط ان لا يدلك المحرم جسده.

(٧)- تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم و مستحباته

يستحب فى دخول الحرم امور:

(١)- النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الإغتسال لدخوله.

(٢)- خلع نعليه عند دخوله الحرم و أخذ هما بيده تواضعاً و خشوعاً لله سبحانه.

(٣)- ان يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

« اللهم انك قلت فى كتابك و قولك الحق: و أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق. اللهم انى أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، قد جئت من شقه بعيده و فج عميق، سامعاً لندائك، و مستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، و كل ذلك بفضلك على و احسانك إلى، فلک الحمد على ما وفقتنى له، أبتغى بذلك الزلفه عندك، و القربه إليك، و المنزله لديك، و المغفره لذنوبى، و التوبه على منها بمنك، اللهم صلى على محمد و آل محمد، و حرم بدنى على النار، و آمنى من عذابك و عقابك، برحمتك يا أرحم الراحمين».

(٤)- ان يوضع شيئاً من الاذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مکه المكرمه و المسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مکه أن يغتسل قبل دخولها. و ان يدخلها بسكينه و وقار، و يستحب لمن جاء من طرق المدينه أن يدخل من أعلاها، و يخرج من أسفلها و يستحب ان يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه و وقار و خشوع و ان يكون دخوله من باب بنى شيبه، و هذا الباب و ان جهل فعلا من جهه توسعه المسجد إلا دنه قال بعضهم: دنه كان بازاء باب السلام فالاولى الدخول من باب السلام، ثم يأتى مستقيماً إلى ان يتجاوز الاسطوانات.

و يستحب ان يقف على باب المسجد و يقول:

« السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، بسم الله و بالله و ماشاءالله، السلام على أنبياء الله و رسوله، السلام على رسول الله، السلام على إبراهيم خليل الله، و الحمد لله رب العالمين».

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

« اللهم إني أسألك في مقامى هذا و فى أول مناسكى، أن تقبل توبتى، و أن تتجاوز عن خطيئتى، و أن تضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم انى اشهدك أن هذا بيتك الحرام، الذى جعلته مثابه للناس، و أمناً مباركاً، و هدى للعالمين، اللهم إن العبد عبدك و البلد لك، جئت أطلب رحمتك و أوم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله الفقير إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك».

و فى روايه اخرى يقف على باب المسجد و يقول:

« بسم الله و من الله و إلى الله، و ما شاء الله، و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله، و خير الأسماء لله و الحمد لله و السلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبى و رحمته الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين، السلام علينا و على عباده الله الصالحين، اللهم صلى على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد، كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم صلى على عبدك و رسولك اللهم صلى على إبراهيم خليلك، و على انبيائك و رسولك، و سلم عليهم، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان ابدما ما ابقيتنى جل ثناء و جهك، الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره، و جعلنى ممن ينجيه، اللهم انى عبدك و زائر ك فى بيت، و على كل ما تى حق لمن أتاه وزاره، و أنت خير ما تى و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد، لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوراً أحد، و أن محمداً عبدك و رسولك صلى الله عليه و على اهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أول شىء تعطينى فكاك رقبتي من النار».

ثم يقول ثلاثاً « اللهم فك رقبتي من النار».

ثم يقول:

« و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادرأ عنى شر شياطين الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

و يستحب عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله آمنتم بالله، و كفرتم بالجبت و الطاغوت، واللوات و العزى و بعباده الشيطان بعباده كل ندعى من دون الله».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود و يستلمه و يقول:

« الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر من خلقه، و الله أكبر ممن أخشى و أحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له ملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يحيى و يحيى، و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير.»
و يصلى على محمد و آل محمد، و يسلم على الانبياء كما كان يصلى، و يسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

« إني اومن بوعدك و أوفى بعهدك.»

و فى روايه صحيحه عن أبى عبد الله (ع) إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و أحمد الله و أثن عليه وصل على النبى و أسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل:

« اللهم أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه، اللهم تصديقاً بكتابك، و على سنه نبيك صلواتك عليه و آله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجب و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله تعالى.»
فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه، و قل:

« اللهم إليك بسطت يدي، و فيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل حجى واغفر لى و ارحمنى، اللهم أنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة.»

آداب الطواف

روى معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال تقول فى الطواف:

« اللهم إني أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك الذى تهتز له دقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور، فاستجبته وألقت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت نعمتك عليه، أن تفعل بى كذا و كذا.» ما أحببت من الدعاء. و كل ما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على محمد و آل محمد و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنه، و فى الآخرة حسنه، و قنا عذاب النار.»

و قل فى الطواف.

« اللهم إني إليك فقير، و إني خائف مستجير، فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمى.»

و عن أبى عبد الله (ع) قال: كان على بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول و هو ينظر إلى الميزاب.

« اللهم أدخلنى الجنه برحمتك و أجرنى من النار برحمتك، و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال و ادرء عنى شر فسقه الجن و الإنس، و شر فسقه العرب و العجم.»

و فى الصحيح عن أبى عبد الله (ع) أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبه حتى يجوز الحجر قال:

« يا ذا المن و الطول، و الجود و الكرم، إن عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى، إنك أنت السميع العليم».

و عن أبى الحسن الرضا (ع) أنه لما صار بحذاء الركن اليمانى أقام فرفع يديه ثم قال:
« يا الله، يا ولى العافيه، و خالق العافيه، و رازق العافيه، و المنعم بالعافيه و المنان بالعافيه، و المتفضل بالعافيه على و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخره و رحيمهما، صل على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافيه، و دوام العافيه، و تمام العافيه، و شكر العافيه فى الدنيا و الآخره برحمتك يا ارحم الراحمين ».

و عن أبى عبد الله (ع) إذا فرغت من طوافك و بلغت موخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك بالبيتو قل:
« اللهم البيم بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار».
ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبده مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلاغفر الله له إن شاء الله، و تقول:

« اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و اغفر لى ما اطلعت منى عليه منى و خفى على خلقك».

ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى. و فى روايه اخرى عنه (ع). ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختتم به قول:
« اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى».

يستحب للطائف فى كل شوط أن يستلم الأركان كلها و ان يقول عند استلام الحجر الأسود.
« أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه».

آداب صلاه الطواف

يستحب فى صلاه الطواف ان يقرأ بعد الفاتحه سوره التوحيد فى الركعه الاولى، و سوره الجحد فى ركعته الثانيه. فإذا فرغ من صلاته حمد الله و أثنى عليه و صلى على محمد و آل محمد، و طلب من الله تعالى ان يتقبل منه و عن الصادق (ع) ان سجد بعد ركعتى الطواف و قال فى سجوده.
« سجد وجهى لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شىء، و الآخر بعد كل شىء وها أنا ذا بين يديك، ناصيتى بيدك، فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فأنى مقر بذنوبى على نفسى، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك».

و يستحب ان يشرب من ماء (زمزم) قبل ان يخرج إلى (الصفاء) و يقول:

« اللهم اجعله علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً، و شفاءً من كل داء و سقم».

و ان أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاه الطواف، و أخذ منه ذنوباً تو ذنوبين، فيشرب منه، و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول:

« اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءاً من كل داءٍ و سقم.»

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه و وقار فإذا صعد على

(الصفا) نظر إلى الكعبة ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، و يحمد الله ويشئى عليه، و يتذكر

آلاء الله و نعمه ثم يقول:

(الله اكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات، (لا إله إلا الله) سبع مرات، و يقول ثلاث مرات:

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حي لا

يموت، بيده الخير و هو على كل شئٍ قدير.»

ثم يصلى على محمد و آل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:

« الله اكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحى القيوم، و الحمد لله الدائم.»

ثم يقول ثلاث مرات:

« أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره

المشركون.»

ثم يقول ثلاث مرات:

« اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة.»

ثم يقول (الله اكبر) مائه مره.

(لا إله إلا الله) مائه مره.

(الحمد لله) مائه المره.

(سبحان الله) مائه مره.

ثم يقول:

« لا إله إلا الله وحده و وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب و وحده، فله الملك و له الحمد

وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إنى أعوذ بك من ظلمه القبر، و وحشته، اللهم

أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.»

و يستودع الله دينه و نفسه و أهله كثيراً، فيقول:

« أستودع الله الرحمن الرحيم، الذى لا تضيع ودائعه، دينى و نفسى و أهلى و مالى و وولدى، اللهم

استعملنى على كتابك و سنه نبيك، و توفنى على ملتة و أعذنى من الفتنة.»

ثم يقول (الله اكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحده، ثم يعيدها فان لم يستطع هذا فبعضه.

و عن أمير المؤمنين (ع) انه: إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

« اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبتني فأنت غني عن عذابي، و أنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله، تعذبتني و لم تظلمني، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني».

و عن أبي عبد الله (ع) ان أردت ان يكثر مالك فأكثر من الوقوف (الصفاء) و يستحب ان يسعى ماشياً و ان يمشى مع سكينه و وقار حتى يأتي محل المناره الاولى فيهرول إلى محل المناره الاخرى. ثم يمشى مع سكينه و وقار حتى يصعد على (المروه) فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء) و يرجع من المروه إلى الصفاء على هذا النهج أيضاً.

و إذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي ان يجد في البكاء، و يدعو الله كثيراً و لا هروله على النساء.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في إحرام العمره يجرى في إحرام الحج أيضاً. فإذا أحرم للحج و خرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

(اللهم إياك ارجو، و إياك أدعو، فبلغني أملي، واصلح لي عملي).

ثم يذهب إلى منى بسكينه و وقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه فإذا وصل إليها قال:

« الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافيه و بلغني هذا المكان».

ثم يقول:

« اللهم هذه منى و هي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت علي أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك».

و يستحب له البيت في منى ليله عرفه، يقضيها في طاعة الله تبارك و تعالى. والأفضل ان تكون عباداته و لا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات. و لأبأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر و الاولى بل الأحوط ان لا يتجاوز (وادي محسر) قبل طلوع الشمس و يكره خروجه منها قبل الفجر و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا للضرورة، كمرض أو خوف من الزحام. فإذا توجه إلى عرفات قال:

« اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتى و أن تقضى لي حاجتى و أن تجعلني ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى».

ثم يلبي إلى ان يصل إلى عرفات.

دعاء الامام حسين (ع)

يوم عرفه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَاءِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَاةِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ
أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ
صَانِعٍ، وَرَأَى كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَ مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ، وَالْكَتَابُ الْجَامِعُ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ
لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرِيَامَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءَ يَغْدِلُهُ،
وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَطِيفُ الْخَبِيرِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ
إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقْرَأً بِأَنَّكَ رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي، أَيْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً
مَذْكُوراً، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ اسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ،
فَلَمْ أَزَلْ طَاعِناً مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحِمِ فِي تَقَادُومِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي
، وَ لُطْفِكَ لِي، وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي ذَوْلِهِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَ كَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ
أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّعْتَنِي بِي،
بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَ سَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَأَيْتَدَعَتْ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنِي، وَ اسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ بَيْنِ
لَحْمٍ وَ دَمٍ وَ جِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَ لَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي
مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً، وَ حَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَ رَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبِناً مَرِيّاً، وَ
عَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَ كَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَ كَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَ سَلَّمْتَنِي
مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ
سَوَابِغَ الْأَنْعَامِ، وَ رَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي، وَ اعْتَدَلْتُ مَرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ
حُجَّتَكَ بِأَنَّ الْهُمَّتِي مَعْرِفَتَكَ، وَ رَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَ أَيَقُظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَاءِكَ وَ
أَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَ نَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَ ذِكْرِكَ، وَ أَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَ عِبَادَتَكَ، وَ
فَهَمَّتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَ يَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرَضَاتِكَ، وَ مَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَ
لُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً ذُوْنَ أُخْرَى، وَ رَزَقْتَنِي مِنْ
أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَ صُنُوفِ الرِّيَاشِ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَ إِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ
عَلَيَّ جَمِيعَ النُّعْمِ، وَ صَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَ جُرْأَتِي عَلَيَّ أَنْ دَلَّتَنِي إِلَى مَا
يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَ وَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنَّ دَعْوَتَكَ أَجَبْتَنِي وَ أَنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَ أَنْ أَطَعْتُكَ
شَكَرْتَنِي، وَ أَنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ أَكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ
سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئِ مُعِيدِ حَمِيدِ مَجِيدِ، وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَ عَظُمَتْ أَلْوَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي
أُحْصِيَ عِدداً وَ ذِكْراً، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْراً، وَ هِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ، أَوْ
يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَ ذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي
مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَ أَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَتِهِ إِيْمَانِي، وَ عَقْدَ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَ خَالَصِ صَرِيحِ
تَوْحِيدِي، وَ بَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَ عَلَاقِيقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَ أَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَ خُرْقِ

مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَ خَذَارِيفِ مَارِنِ عَرَبِيَّتِي ، وَ مَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي ، وَ مَا ضُمَّتْ وَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ ، وَ حَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَ مَعْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي ، وَ مَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَ مَسَاغِ مَطْعَمِي وَ مَشْرَبِي ، وَ حِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي ، وَ بَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُثْقِي ، وَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَ حَمَائِلِ حَبْلِ وَثِينِي ، وَ نِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي . وَ أَفْلَازِ حَوَاشِي كَيْدِي ، وَ مَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ اضْلَاعِي ، وَ حَقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَ قَبْضُ عَوَامِلِي ، وَ أَطْرَافُ أَنَامِلِي ، وَ لَحْمِي ، وَ دَمِي ، وَ شَعْرِي ، وَ بَشْرِي ، وَ عَصَبِي . وَ قَصَبِي ، وَ عِظَامِي ، وَ مَخِي ، وَ عُرُوقِي ، وَ جَمِيعِ جَوَارِحِي ، وَ مَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّْي ، وَ نَوْمِي ، وَ يَقْظَتِي ، وَ سُكُونِي ، وَ حَرَكَاتِ رُكُوعِي وَ سُجُودِي ، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَ اجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ ، لَوْ عُمْرْتُهَا أَنْ أُودَى شُكْرَ وَاحِدِهِ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ . الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا ، وَ تَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا ، أَجَلُّ ، وَ لَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مَدَى أَنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْتَاهُ عَدَدًا ، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا ، هَيْهَاتَ أَنِي ذَلِكَ ، وَ أَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ ، وَ النَّبَا الصَّادِقُ : وَ أَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَ أَنْبَاؤُكَ ، وَ بَلَغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَ رُسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَ شَرَعْتَ لَهُمْ وَ بِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَ جِدِّي ، وَ مَبْلَغِ طَاعَتِي وَ وُسْعِي ، وَ أَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَورُوثًا ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَ لَا وُلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ فَيُرْفِدُهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَ تَفَطَّرَتَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَ سَلَّمَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ ، وَ أَسْعِدْنِي بِتَقْوِيكَ ، وَ لَا تُشَقِّقْنِي بِمَعْصِيَتِكَ ، وَ خِرْ لِي فِي قَضَائِكَ ، وَ بَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ ، وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي ، وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَ الْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَ النُّورَ فِي بَصْرِي ، وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَ مَتْنِي بِجَوَارِحِي ، وَ اجْعَلْ سَمْعِي وَ بَصْرِي الْوَارِثِينَ مِنِّْي ، وَ أَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَ أَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَ مَارِبِي ، وَ أَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي ، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي ، وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَ اخْسَأْ شَيْطَانِي ، وَ فُكَّ رِهَانِي ، وَ اجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحِمَهُ بِي ، وَ قَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا ، رَبِّ بِمَا بَرَّأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَ فِي نَفْسِي عَافِيَّتِي ، رَبِّ بِمَا كَلَّأْتَنِي وَ وَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَ سَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعْيَيْتَنِي وَ أَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعَزَّزْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَ يَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي ، صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعْنَى عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَ صُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَ نَجَّيْ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ
كُرْبَاتِ الآخِرَةِ ، وَ أَكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِنِي ، وَ مَا أَخْذَرُ فَكْفِنِي ، وَ
فِي نَفْسِي وَ دِينِي فَأَحْرُسْنِي ، وَ فِي سَفَرِي فَأَحْفَظْنِي ، وَ فِي أَهْلِي وَ مَالِي فَأَحْلِفْنِي ، وَ فِيمَا رَزَقْتَنِي ،
فَبَارِكْ لِي ، وَ فِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي ، وَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَ مِنْ شَرِّ الجِنَّ وَالنَّاسِ فَسَلِّمْنِي ، وَ
بِذُنُوبِي فَلَا تُفْضَحْنِي ، وَ بِسِرِّ يَرْتِي فَلَا تُخْزِنِي ، وَ بِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي ، وَ نِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَ السِّي
غِيرَكَ فَلَا تَكِلْنِي ، الهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي ، السِّي قَرِيبَ فَيَقْطَعْنِي ، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَنْجَهْمَنِي ، أَمْ
إِلَى المُسْتَضْعَفِينَ لِي ، وَ أَنْتَ رَبِّي وَ مَلِيكُ أَمْرِي ، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَ بُعْدَ دَارِي ، وَ هَوَانِي عَلَى مَنْ
مَلَكَتَهُ أَمْرِي ، الهِي فَلَا تُخْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتَ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي سِوَاكَ ، سُبْحَانَكَ
غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعَ لِي ، فَاسْئَلْكَ يَا رَبُّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَ السَّمَاوَاتُ ، وَ
كُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَ صَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الأَوْلِيَيْنِ وَ الآخِرِينَ ، أَنْ لَا تُؤْتِنِنِي عَلَى غَضَبِكَ ، وَلَا تُنْزِلْ بِي
سَخَطَكَ ، لَكَ العُتْبَى لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لا الهَ إِلا أَنْتَ ، رَبُّ البَلَدِ الحَرَامِ ،
وَ المُشْعَرِ الحَرَامِ ، وَ البَيْتِ العَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتَهُ البُرْكَهَ ، وَ جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا ، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ
بِحِلْمِهِ ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي فِي
وَخْدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَليِّي فِي نِعْمَتِي ، يَا الهِي وَآلَهُ أَبَايَ إِبْرَاهِيمَ وَ اسْمَعِيلَ وَ اسْحَقَ وَ
يَعْقُوبَ وَ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ اسْرَافِيلَ ، وَ رَبَّ مُحَمَّدَ حَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ المُسْتَجِبِينَ ، وَ
مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَ الأَنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الفُرْقَانِ ، وَ مُنْزِلَ كَهْيَعِصَ وَ طهَ وَ يسَ وَ القُرْآنِ الحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي
حِينَ تُعِينِي المَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا ، وَ تُضَيِّقُ بِي الأَرْضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الهَالِكِينَ ، وَ
أَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي ، وَ لَوْلا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَفْضُوحِينَ ، وَ أَنْتَ مُؤَيَّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَ
لَوْلا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَعْلُوبِينَ ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَ الرِّقْعَةِ ، فَأَوْلِيَاءُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرُونَ ، يَا
مَنْ جَعَلْتَ لَهُ المُلُوكَ نَبِيرَ المَذَلِّ عَلَى أَغْنَانِهِمْ ، فَهُمْ مِنْ سَطْوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَ مَا
تَخْفَى الصُّدُورُ ، وَ غَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الأَزْمَنَةُ وَ الدُّهُورُ ، يَا مَنْ لَا يَعْلمُ كَيْفَ هُوَ إِلا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلمُ مَا
هُوَ إِلا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلمُهُ إِلا هُوَ ، يَا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلَى المَاءِ ، وَ سَدَّ الهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ
أَكْرَمُ الأَسْمَاءِ ، يَا ذَا المَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا ، يَا مُقَيِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسُفَ فِي البَلَدِ القَفْرِ . وَ مُخْرِجَهُ
مِنَ الجُبِّ ، وَ جَاعِلَهُ بَعْدَ العُبُودِيَّةِ مَلِكًا ، يَا رَادَّةً عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ
، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَ البُلُويَ عَنْ أَيُّوبَ ، وَ يَا مُمَسِّكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَ فَنَاءِ
عُمُرِهِ ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى ، وَ لَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ مِنْ
بَطْنِ الحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ البَحْرَ لِبنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَبَهُمْ ، وَ جَعَلَ فِرْعَوْنَ وَ جُنُودَهُ مِنَ المُمْرِقِينَ ، يَا مَنْ
أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنْ
اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الجُحُودِ ، وَ قَدَّ عَدُوًّا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَ قَدَّ

حَادُوهُ وَ نَادُوهُ وَ كَذَّبُوا رُسُلَهُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ ، يَا بَدِيْعًا لَا نَدَّ لَكَ ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ ، يَا
 حَيًّا حِينَ لَا حَيٍّ ، يَا مُخَيِّبَ الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي
 فَلَمْ يَخْرِمْنِي ، وَ عَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَ رَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي ، يَا مَنْ حَفِظَنِي
 فِي صَغْرِي ، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَا مَنْ آيَدِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى ، وَ نِعْمَةٌ لَا تُجَازَى ، يَا مَنْ
 عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَ عَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعُصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ
 شُكْرَ الْمُؤْمِنَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي ، وَ عُرْيَانًا فَكَسَانِي ، وَ جَائِعًا فَاشْبَعَنِي ، وَ عَطْشَانًا فَارْوَانِي
 ، وَ ذَلِيلًا فَاعَزَّنِي ، وَ جَاهِلًا فَعَرَّفَنِي ، وَ وَحِيدًا فَكَثَّرَنِي ، وَ غَائِبًا فَرَدَّدَنِي ، وَ مُتَّصِرًا
 فَنَصَرَنِي ، وَ غَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَ أَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَانِي ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ ، يَا مَنْ آقَالَ
 عَثْرَتِي ، وَ نَفَسَ كُرْبَتِي ، وَ أَجَابَ دَعْوَتِي ، وَ سَتَرَ عَوْرَتِي ، وَ غَفَرَ ذُنُوبِي ، وَ بَلَّغَنِي طَلِبَتِي ، وَ نَصَرَنِي
 عَلَى عَدُوِّي ، وَ إِنْ أَعَدَّ نَعْمَكَ وَ مَنَّكَ وَ كَرَامَ مَنْحِكَ لَا أُحْصِيهَا ، يَا مَوْلَايَ ، أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ ،
 أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ ،
 أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي
 آوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ
 ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ ،
 أَنْتَ الَّذِي آيَدْتَ ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ ، تَبَارَكْتَ
 وَ تَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا ، وَ لَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا ، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْهَا لِي ، أَنَا
 الَّذِي أَسَأْتُ ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ ،
 أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ وَ أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ ، أَنَا الَّذِي نَكَّثْتُ ، أَنَا الَّذِي
 أَقْرَرْتُ ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَ عِنْدِي ، وَ أَبْوَاءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَصْرُهُ ذُنُوبُ
 عِبَادِهِ ، وَ هُوَ الْعِنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ ، وَ الْمُؤَفَّقُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي
 وَ سَيِّدِي ، إِلَهِي أَمْرَتِي فَعَصَيْتُكَ ، وَ نَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَاعْتَذِرْ ، وَلَا ذَا
 قُوَّةَ فَانْتَصِرْ ، فَبَايَ شَيْءٍ اسْتَقْبَلَكَ يَا مَوْلَايَ ، ابْسَمِعِي أُمَّ بَيْصَرِي أُمَّ بِلِسَانِي أُمَّ بِيَدِي أُمَّ بِرِجْلِي ، أَلَيْسَ
 كُلُّهَا نَعْمَكَ عِنْدِي ، وَ بِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي ، وَ مِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي ، وَ مِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَ لَوْ
 أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي ، وَ لَوْ فَضُونِي وَ قَطَعُونِي ، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي
 بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ خَصِيرٌ حَقِيرٌ ، لَا ذُو بَرَاءَةَ فَاعْتَذِرْ ، وَ لَا ذُو قُوَّةَ فَانْتَصِرْ ، وَ لَا حُجَّةَ
 فَاحْتِجْ بِهَا ، وَ لَا قَائِلٍ لَمْ أَجْتَرِحْ وَ لَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَ مَا عَسَى الْجُحُودُ ، وَ لَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي ،
 كَيْفَ وَ أَنِي ذَلِكَ ، وَ جَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمَلْتُ ، وَ عَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ
 سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ ، وَ أَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ ، وَ عَدْلُكَ مُهْلِكِي ، وَ مِنْ كُلِّ عَدْلِكَ

مَهْرَبِي ، فَانْ تَعَذَّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ ، وَ انْ تَعَفُّ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَخِّدِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبِّرِينَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَ رَبُّ آبَائِ الْأَوْلِيَّينَ ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا ، وَ اخْلَاصِي لَذِكْرِكَ مُوَحِّدًا ، وَ اِقْرَارِي بِأَلَاةِكَ مُعَدِّدًا ، وَ انْ كُنْتُ مُقْرَأً أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَ سُبُوغِهَا وَ تَطَاهُرِهَا وَ تَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَ بَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْيَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَ كَشْفِ الضَّرِّ وَ تَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَ دَفْعِ الْعُسْرِ وَ تَفْرِيجِ الْكُرْبِ وَ الْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَ السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ ، وَ لَوْ رَفَدْنِي عَلَى قَدَرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَّينَ وَ الْآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَ لا هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، تَقَدَّسَتْ وَ تَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ ، لا تُحْصِي الْأَوْكَ ، وَ لا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ ، وَ لا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ ائِمِّمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ ، وَ اَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ . سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، اللَّهُمَّ أَنْكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ السُّوءَ ، وَ تُغِيثُ الْمَكْرُوبَ ، وَ تَشْفِي السَّقِيمَ ، وَ تُعْنِي الْفَقِيرَ ، وَ تَجْبُرُ الْكَسِيرَ ، وَ تَرْحَمُ الصَّغِيرَ ، وَ تُعِينُ الْكَبِيرَ ، وَ لَيْسَ ذُنُوبِكَ ظَهِيرٌ ، وَ لا فَوْتُكَ قَدِيرٌ ، وَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ ، يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، يَا مَنْ لا شَرِيكَ لَهُ وَ لا وَزِيرَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ اَعْظِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ ، أَفْضَلَ مَا اَعْطَيْتَ وَ اَنْلَتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا ، وَ اَلَاءٍ تُجَدِّدُهَا ، وَ بَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا ، وَ كُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا ، وَ دَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا ، وَ حَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا ، وَ سَيِّئَةٍ تَنْغَمِدُهَا ، أَنْكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ ، وَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ ، وَ أَسْرَعُ مِنْ أَجَابٍ وَ أَكْرَمُ مِنْ عَفَايَ ، وَ أَوْسَعُ مِنْ اَعْظَايَ ، وَ أَسْمَعُ مِنْ سِئَلِ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَ لا سِوَاكَ مَأْمُولٌ ، دَعْوَتُكَ فَاجِبَتْنِي ، وَ سَأَلْتُكَ فَاعْظَيْتَنِي ، وَ رَغَبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْتَنِي ، وَ وَثَقْتُ بِكَ فَانْجَيْتَنِي ، وَ فَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ ، وَ عَلَيَّ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَ تَمِّمْ لَنَا نِعْمَاكَ ، وَ هِنُّنَا عَطَاكَ ، وَ اَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ ، وَ لا لَانَكَ ذَاكِرِينَ ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مِنْ مَلِكٍ فَقَدَرَ ، وَ قَدَرَ فَقَهَرَ ، وَ عَصِيَ فَسْتَرَّ ، وَ اسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِبِينَ ، وَ مُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَ وَسِعَ الْمُسْتَقْبَلِينَ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً وَ حِلْمًا ، اللَّهُمَّ اِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ ، الَّتِي شَرَفْتَهَا وَ عَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ آمِينَكَ عَلَيَّ وَ خِيكَ ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّرَّاجِ الْمُئِيرِ ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ

لذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمٌ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ الْمُتَنَجِّبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ ، وَ تَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا ، فَالَيْكَ عَجَّتْ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، وَ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، وَ بَرَكَهٍ تُنَزِّلُهَا ، وَ عَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا ، وَ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، وَ لَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ لَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ ، وَ لَا لِفَضْلٍ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَاكَ قَانِطِينَ ، وَ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ ، وَ لَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ وَ أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ ، وَ لِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ ، فَاعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا ، وَ اكْمِلْ لَنَا حَجَّنا ، وَ اغْفُ عَنَّا وَ عَافِنَا ، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيِّدِنَا ، فَهِيَ بِذَلِكَ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ ، اللَّهُمَّ فَاعْظِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ ، وَ اكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ ، وَ لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ ، عَدْلٌ فِينَا قِضَاؤُكَ ، أَفْضَلُ لَنَا الْخَيْرَ ، وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْجَزْرِ وَ كَرِيمِ الدُّخْرِ وَ دَوَامِ الْيُسْرِ ، وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا أَجْمَعِينَ ، وَ لَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ ، وَ لَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَاعْظَيْتَهُ ، وَ شَكَرَكَ فَزِدْتَهُ ، وَ تَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ ، وَ تَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ، اللَّهُمَّ وَ نَقْنَا وَ سَدَدْنَا وَ اغْصَمْنَا ، وَ اقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ ، يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اغْمَاضُ الْجُفُونِ ، وَ لَا لَحْظُ الْعُيُونِ ، وَ لَا مَا اسْتَفَرَّ فِي الْمَكْنُونِ ، وَ لَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَ وَسَّعَهُ حِلْمُكَ ، سُبْحَانَكَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوباً كَبِيراً ، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ وَ مَنْ فِيهِنَّ ، وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَ الْمَجْدُ وَ غُلُوبُ الْجَدِّ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْأَنْعَامِ ، وَ الْيَادِي الْجِسَامِ ، وَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَ عَافِنِي فِي بَدَنِي وَ دِينِي ، وَ آمِنْ خَوْفِي وَ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي ، وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي ، وَ لَا تَخْدَعْنِي ، وَ اذْرَعْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ .

ثم رفع رأسه و طرفه الى السماء و دموعه تنحدر على خديه كالقربتان و هو يقول برفيع صوته:

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ ، وَ اسْأَلْكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي أَنْتَ أَعْظَمْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي ، وَإِنْ مَنَعْنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْظَمْتَنِي ، اسْأَلْكَ فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، لِإِلَهٍ أَلَا أَنْتَ وَ خَدَّكَ لِاشْرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَ لَكَ الْحَمْدُ ، وَ أَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ .

وكان فليهِ السلام يكرر من قول يا رب.

قال الراوى و الناس حوله عليه السلام ينصتون و يؤمنون لدعاغه ثم ارتفعت أصواتهم بالبكاء و النحيب حتى غربت الشمس فأفاضوا الى مشعر الحرام.

قال المحدث القمي «ره» الى هنا نقل الكفعمي و العلامه المجلسي هذا الدعاء و لكن السيد «ره» في الإقبال ذكر بعد ذكر يا رب يا رب هذه الزيادة:

الهي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ ، فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ، الْهِيَ أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي ، فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي ، الْهِيَ إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَ سُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عِظَاءِ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ ، الْهِيَ مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلَوْمِي ، وَ مِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ ، الْهِيَ وَصَفَتْ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّافِقَةِ لِي قَبْلَ وَجُودِ ضَعْفِي ، الْهِيَ إِنَّ ظَهَرْتَ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبَفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ ، وَإِنَّ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعَدْلِكَ وَ لَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ ، الْهِيَ كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَ قَدْ تَكَفَّلْتَنِي لِي ، وَ كَيْفَ أَضَامَ وَ أَنْتَ النَّاصِرُ لِي ، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَ أَنْتَ الْحَفِيُّ بِي ، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ ، وَ كَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَ هُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، أَمْ كَيْفَ أُرْجِمُ بِمَقَالِي وَ هُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَ هِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَ بِكَ قَامَتْ ، الْهِيَ مَا أَلَطَّنَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي ، وَ مَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي ، الْهِيَ مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَ أَبْعَدَنِي عَنْكَ ، وَ مَا أَرَأَيْتَ بِي فَمَا أَلَذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ ، الْهِيَ عَلِمَتْ بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَ تَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ إِنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ ، الْهِيَ كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لَوْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ ، وَ كُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أطمَعْتَنِي مِنْكَ ، الْهِيَ مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي ، وَ مَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي ، الْهِيَ حُكْمُكَ النَّافِذُ وَ مَشِيئَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكْ أَلَذِي مَقَالَ مَقَالًا ، وَ لِأَلَذِي حَالٍ حَالًا ، الْهِيَ كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا ، وَ حَالَهُ شَيْدَتْهَا ، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ أَقَالْتَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ ، الْهِيَ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَ إِنَّ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَ عَزْمًا ، الْهِيَ كَيْفَ أَعَزَّمُ وَ أَنْتَ الْقَاهِرُ ، وَ كَيْفَ لَا أَعَزِّمُ وَ أَنْتَ الْأَمْرُ ، الْهِيَ تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَتِهِ تُوَصِّلُنِي إِلَيْكَ ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وَجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ، أَيْكُونُ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُّ لَكَ ، مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَيَّ دَلِيلَ عَلَيْكَ ، وَ مَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ . عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا ، وَ خَسِرَتْ صَفْقَةٌ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا ، الْهِيَ أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ ، فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَ هِدَايَةِ الْأَسْتَبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتَ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَ مَرْفُوعِ الْهَمِّهِ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْهِيَ هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَ هَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ ، وَ بِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ ، فَأَهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ ، وَ أَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، الْهِيَ عَلَّمْتَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ ، وَ صُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ ، الْهِيَ حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ ، وَ اسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ ، الْهِيَ أَعْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي ، وَ بِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي ، وَ أَوْقِنِي عَلَى مَرَكَزِ اضْطِرَارِي ، الْهِيَ أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي وَ طَهِّرْنِي

مِنْ شَكِّي وَ شِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي ، بِكَ انْتَصِرْ فَأَنْصُرْنِي ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي ، وَإِيَّاكَ
 أَسْتَلُّ فَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَ فِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي ، وَ بِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي ، وَ بِبَابِكَ أَقْفُ
 فَلَا تَطْرُدْنِي ، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَهُ مَنِّي ، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ عَلَهُ مِنِّي ، إِلَهِي أَنْتَ الْعَنِيُّ
 بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي ، إِلَهِي أَنْ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ يَمِينِي ، وَ
 أَنْ الْهُوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي ، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَ تُبَصِّرَنِي ، وَ اغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى
 أَسْتَعْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي ، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَاءِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَ وَحَدُّوكَ ، وَ
 أَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّاءِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ ، وَ لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ ،
 أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ ، مَاذَا وَجَدَ
 مِنْ فَقْدِكَ ، وَ مَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجْدِكَ ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ ذُنُوبَكَ بَدَلًا ، وَ لَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَعِيَ عَنْكَ
 مَتَحَوَّلًا ، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا فَطَعْتَ الْأَحْسَانَ ، وَ كَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ
 عَادَةَ الْأَمْتِنَانِ ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ
 ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ
 ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ ، إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ ، وَ اجْزِبْنِي بِمَنْكَ حَتَّى
 أُقْبَلَ عَلَيْكَ ، إِلَهِي إِنَّ رَجَاءِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَ إِنَّ عَصِيَّتِي ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَ إِنَّ أَطْعَمَكَ ،
 فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ ، وَ قَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيْبُ وَأَنْتَ أَمَلِي ، أَمْ
 كَيْفَ أَهَانُ وَ عَلَيْكَ مُتَّكِلِي ، إِلَهِي كَيْفَ اسْتَعَزُّ وَ فِي الدَّلَّةِ أَرْكَرْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ لَأَسْتَعِزَّ وَ إِلَيْكَ نَسَبْتَنِي ،
 إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي ، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْنَيْتَنِي ، وَ
 أَنْتَ الَّذِي لِإِلَهِ غَيْرِكَ ، تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،
 فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، يَا مَنْ اسْتَوَىٰ بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي
 ذَاتِهِ ، مَخْفَتُ الْأَثَارِ بِالْأَثَارِ ، وَ مَخَوْتُ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ
 عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَاءِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْأَسْتَوَاءَ ، كَيْفَ تَخْفَى وَ
 أَنْتَ الظَّاهِرُ ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات امور وهي كثيرة نذكر بعضها: منها:

- (١) الطهاره حال الوقوف.
- (٢) الغسل عند الزوال.
- (٣) تفرغ النفس للدعاء و التوجه إلى الله.
- (٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.
- (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان و إقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره.

و منه ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال : انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله، ثم تاتى الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمدالله، و هلله و مجده و ءأثن عليه، و كبره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو الله احد مائه مره، و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت و اجتهد فانه يوم دعاء و مسأله. و تعوذ بالله من فان الشيطان الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ احب إليه من ان يذهلك فى ذلك الموطن، و اياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس، و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول:

« اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس، و «تقول»: اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى، اللهم انى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك، يا اسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا».

« و تذكر حوائجك » و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء:

« اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى، و التى و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقبتي من النار » .

« و ليكن فيما تقول »:

« اللهم انى عبدك و ملك يدك، ناصيتى بيدك و أجلى بعلمك دسألك أن توفقنى لما يرضيك، عنى و أن تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه و دللت عليها نبيك محمدًا صلى الله عليه و آله.

« و ليكن فيما تقول »:

«اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته بعد الموت حياه طيبه» .

و من تادعيه المأثوره ما علمه رسول الله (ص) علياً (ع) على ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال:

يقول:

« لا اله الا الله وحده لا شريك له، لحه الملكو له الحمد، يحيى ويميت، و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيراً مما تقول و فوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و نسكى و محياى و مماتى، و لك تراثى و بك حولى و منك قوتى، اللهم انى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدر و الشتات الأمر و من عذاب القبر، اللهم انى أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شر ما يجىء به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار».

و من تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال:

« اللهم انى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيراً بأمانك، و أمسى ذلى مستجيراً بعزتك، و أمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى يا أرحم من استرحم جللنى برحمتك، و ألبسنى عافيتك، و اصرف عنى شر جميع خلقك».

وروى ابو بصير عن أبى عبد الله (ع) قال : إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل :

« اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنى العود أبداً ما أبقيتنى، و اقلبنى اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لى، مرحوماً مغفوراً لى، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلنى اليوم من أكرم وفدك عليك، و أعطنى أفضل ما اعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة، و بارك لى فيما أرجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى» .

آداب الوقوف بالمزدلفه

و هى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينه و وقار مستغفراً فإذا انتهى إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

« اللهم ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلم لى دينى، و تقبل مناسكى» .

(٢) الإقتصاد فى السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفه و الجمع بينهما بأذان و أقامتين و ان ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطن الوالى ان يمين الطريق قريباً من المشعر. و يستحب للصروره و طء المشعر برجله.

(٥) احياء تلك الليله بالعباده و الدعا بالمأثور و غيره، و من المأثور أن يقول:

« اللهم هذه جمع اللهم إنى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، ثم اطلب منك أن تعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا و أن تقينى جوامع الشر».

(٦) ان يصبح غلى طهر فيصلى الغداه و يحمد الله عزوجل و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلى على النبى (ع) ثم يقول:

« اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موضوعى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تتجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى».

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفه و عددها سبعون.

(٨) السعى - السير السريع - إذا مر بوادى محسر و قدر للسعى مائه خطوه و يقول:
« اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و اوجب دعوتى و اخلفنى بخير فى من تركت بعدى ».

آداب رمى الجمرات

يستحب فى رمى الجمرات امور منها :

- (١) ان يكون على طهاره حال الرمى.
- (٢) ان يقول إذا أخذ الحصيات بيده :
« اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى ».
- (٣) ان يقول عند كل رميه:
« الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك و على سنه نبيك محمد صلى الله عليه و آله، اللهم اجعله لى حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ».
- (٤) ان يقف الرامى على بعد من جمره العقبه بعشر خطوات، أو خمس عشره خطوه.
- (٥) ان يرمى جمره العقبه متوجهاً اليها مستدبر العقبه و يرمى الجمرتين الاولى و الوسطى مستقبل العقبه.

(٧) ان يقول إذا رجع إلى منى :

« اللهم بك و ثققت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير ».

آداب الهدى

يستحب فى الهدى امور منها :

- (١) ان يكون بدنه و مع العجر فقيره، و مع العجر عنها أيضاً فكبشا.
- (٢) ان يكون سميناً.
- (٣) ان يقول عند الذبح أو النحر.
« وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما دنا من المشركين، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله الله أكبر، اللهم تقبل منى ».
- (٤) ان يباشر الذبح بنفسه، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده، و يقيض الذابح على يده. و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الخلق

(١) يستحب فى الخلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن، و ان يقول حين الحق:

« اللهم اعطنى بكل شعره نوراً يوم القيامة » .

(٢) ان يدفن شعره فى خيمته فى منى

(٣) ان يأخذ من لحيه و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج و السعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، و صلاته و السعي فيها يجرى هنا أيضاً. و يستحب الإتيان بالطواف يوم العيد فإذا قام على باب المسجد يقول:

« اللهم أعني نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي الهم عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوم طاعتك متبعاً لأمدك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله، فان لم يستطع استلم بيده و قبلها و ان لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحج و و كبر و قال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة. و قد مر ذلك في صفحه (٢٠٩) ، (٢١٠).

آداب مني

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب. و يستحب التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه. أولها ظهر يوم النحر، و بعد عشر صلوات في سائر الإمصار، و الاولى في كيفية التكبير أو يقول:

« الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله و الله أكبر الله اكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا ».

و يستحب ان يصلى فرائضه و نوافله في مسجد الخيف روى أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر (ع) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائه تسيحه كتب له كأجر عتق رقبه، و من هلل الله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزوجل.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها امور منها:

(١) الإكثار من ذكر الله و قراءه القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

« اللهم اجعله علماً نافعاً، و رزقاً، و اسعاً، و شفاءً من كل داءٍ و سقمٍ ». ثم يقولك بسم الله و بالله و الشكر لله.

(٤) الإكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثه في أول الليل و ثلاثه في آخر و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر.

(٦) أو يطوف أيام اقامته في مكة ثلاثه و ستين طوافاً، فان لم يتمكن فائتين و خمسين طوافاً فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للصروره. و يستحب له ان يغتسل قبل دخوله و ان يقول عند دخوله:

« اللهم انك قلت و من دخله كان امناً فأمنى من عذاب النار.»

ثم يصلى ركعتين بين الا سطوانتين على الرخامه الحمراء يقرأ بعد فاتحه في الركعه الاولى سوره حم المسجد، و في الثانيه بعد الفاتحه خمساً و خمسين آيه.

(٨) ان يصلى في كل زاويه من زوايا البيت ، و بعد الصلاه يقول:

« اللهم من تهيأ أو أعد أو استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فاليك يا سيدى تهيتى و تعبئتى و اعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلكو جائزتك تخيت اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فانى لم اتك اليوم ثقه بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته ولكنى أتيتك مقرأ بالظلم و الاساءه على نفسى فانه لا حجه لى و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد و آله و تعطينى مسألتى و تقبلنى برغبتى و لا تردنى مجبوهاً ممنوعاً و لا خائباً يا عظيم. يا عظيم أرجعوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا أنت.»

و يستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة و أن يقول:

« اللهم لا تجد بلاتنا، ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع.»

ثم ينزل و يستقبل الكعبة. و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط و أن يأتى بما تقدم فى ص (٢١٣) من المستحبات عند الوصول ألى المستجار و ان يدعو الله بما شاء ثم يستلم الحجر الأسود و يلصق بطنه بالبيت. و يضع إحدى يديه على الحجر الأسود و الاخرى نحو الباب، ثم يحمد الله و يثنى عليه، و يصلى على النبى و آله، ثم يقول:

« اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و اوذى فيك و فى جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقبلنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفره و البركه و الرحمه و الرضوان و العافيه.»

و يستحب له الخروج من باب الحنطين - ويقع قبال الركن الشامي - و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مره اخرى . و يستحب ان يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء.

زياره الرسول الأعظم (ص)

يستحب للحاج- استحباً مؤكداً - ان يكون رجوعه من طريق المدينه المنوره، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله: و الصديقه الطاهره سلام الله عليها، و ائمه البقيع سلام الله عليهم أجمعين و للمدينه حرم، حده- عائر إلى و غير - و هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق المغرب، و ذهب بعض الفقهاء إلى ان الحرام و ان كان لا يجب فيه إلا انه لا يجوز قطع شجره و لا سيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم فى حرم مكه، كما انه لايجوز صيد ما بين الحرتين منه و لكن الأظهر جوازهما و ان كان رعايه الإحتياط أولى و كيفيه زياره الرسول الأعظم (ص) ان يقول:

« السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله. السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوه الله، السلام عليك يا أميو الله. أشهد أنك قد نصحت لامتك و جاهدت فى سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن امته اللهم صل على محمد و ال محمد أفضل ما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد».

زياره الصديقه الزهراء (عليها السلام)

« يا ممتحنه، امتحكك الله الذى خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحكك صابره، وزعنا أنا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك و أتانا به وصيه فإننا نسألك أن كنا صدقناك إلا ألقنا بتصدقنا لهما، « بالبشرخ ل » لبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك».

الزياره الجامعه لأئمه البقيع (ع)

« السلام على أوليا الله و أصفياه السلام على امنا الله و أحبائه السلام على أنصار الله و خلفائه السلام على محال معرفه الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مطهرى أمر الله و نهيه السلام على الدعا إلى الله السلام على المستقرين فى مرضاه الله السلام على المخلصين فى طاعه الله السلام على الأذلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد وإلى الله و من عاداهم فقد عادى الله و من عرفهم فقد عرف الله و من جهلهم فقد جهل الله و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله و من تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله أنى سلم لمن سالمكم و حرب لمن حاربكم مؤمن بسرهم و علانيتكم مفوض فى ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن و الأنسن الأولين و الآخرين و أبرأ إلى الله منهم و صلى الله على محمد و آله

».

الحمد لله أولاً و آخرأ